بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خصص نوع الانسان من جنس الحيوان باكتساب المجهول
من المعلوم تصورا وتصديقا والصلوة على محمد بقاطع الحجة وساطع البرهان
وعلى آله واصحابه اجمعين وبعد فلما التمس بعض اصحابي في اثناء المذاكرة
للرسالة الاثيرية الميزانية ان اكتب لهم شرحا يحل عقد الفاظه ومبانيه و
يوضح الغوامض من معانيه ولم ينفعني التعلل بقصور باعي وقلة متاعي
شرعت اجابة لاقوالهم بصحف هادية فى الآخرة والاولى يوم نبذ كرالا
نسان ماسعى ساعية الى النجاة عن الداهية والطامة الكبرى اللهم
اجعلنا من الواصلين الى الحق بالحق واغفر لنا ولوالدينا ولجميع الطالبين قال
الشيخ الامام العلامة قدوة الحكماء واسوة العلماء اثير الدين الابهري
عليه الغفران والرضوان الكبرى في مفتتح الرسالة بسم الله الرحمن
الرحيم تيمنا باسم العظيم وتبركا بذكره الكريم وامتثالا لما قاله حبيبه
الحليم

الحليم وهو كل امر ذي بال لم يبدا فيه باسم الله فهو ابتر والباء متعلق
بمحذوف مؤخر يقدر في كل مقام فعل يناسبه فيقدر في مقام التصنيف
باسم الله اصنف وفي مقام القراءة باسم الله اقرا وهكذا وانما يقدر مؤخرا
لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود لان
وجود الله تعالى مقدم على كل شيء واسمه مقدم على التصنيف كيف لا وفيه
اشعار بانه لا يتم الفعل ولا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لما سبق
من الحديث وعلى هذا يكون الباء للاستعانة ولك ان تجعله للمقابلة فيكون
الظرف حالا من ضمير الفعل المحذوف والتقدير متبركا باسم الله اشرع في
تاليف هذا الكتاب هذا ثم بعد ما يتمن بالتسمية اتى بالتحميد فقال نحمد
الله اداء لشكر بعض ما انعم عليه الرب الحميد واقتداء لاسلوب الكتاب
المجيد وعملا بما وقع عليه الاجماع من السلف وامتثالا لما جاء من حضرة
الرسالة معدن الحمد والشرف وهو كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله فهو
اقطع وما يتوهم من التنافي بين الحديثين فمدفوع اما بحمل البدء في
احدهما او كليهما على الاضافي او العرفي واما بحمله على معنى التقديم يقال بداء
الشيء اذا قدمه صرح به بعض المحققين نافلا عن العرب والحمد هو الثناء با
للسان على الجميل الاختياري نعمة او غيرها والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
بسبب انعامه ويقال له حمدا عرفا وبينهما عموم وخصوص من وجه

وفي التعريف تصريح بكون المحمود عليه اختياريا وما شاع من الحمد على الصفات
الغير الاختيارية ففي الحمد لله ايماء الى انه مع فاعل مختار فيتضمن الرد على من يقول
بالايجاب كالفلاسفة وما قيل من ان المحمود عليه لا يجب ان يكون اختياريا .
وان وجب كون المحمود مختارا فليس على ما ينبغي ولعل مراده ان يقول لا يجب
ان يكون اختياريا بنفسه هذا وعدل المصنف رحمه الله عن الجملة الاسمية
الى الفعلية تنبيها على عجزه عن استدامة الحمد المفهومة من الاسمية واختار
الفعل المضارع ليدل على الاستمرار والتجدد واختار هذه الصيغة على الحكاية
عن نفسه مع اتحاد الغير حمده بخصوصه تنبيها على انه وحده عاجز وقاصر
عن حمده تعالى كما هو حقه كما قال النبي عليه السلام سبحانك اللهم لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فادرج حمده في تضاعيف محامد سائر
المؤمنين لعله يصير مقبولا ببركتها وعلى هذا المنهاج اياك نعبد واياك نستعين
ولهذه الحكمة العظيمة والفائدة الجليلة شرعت الجماعة في الصلوة والله اسم
للذات واجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ونعوت صفات الجلال والجمال
المتقدس عن جميع صفات النقص وسمات العجز واختلف في انه مشتق ووصف
في اصله ثم غلب عليه الاسمية او هو اسم علمي لا اشتقاق له اصلا والذاهبون
الى الاول على اقوال مختلفة متعددة في ماخذه والذاهبون الى الثاني ايضا على اختلاف
في انه اسم عربي ام هو اسم عجمي والحاصل ان هذه اللفظة الجليلة تحير

فيها

فيها العقلاء كما تحيروا في مسماها وانما اتى باسم الذات ولم يات باسم
من اسماء الصفات حيث لم يقل نحمد الخالق او الرزاق او غيرهما للاستلذاذ
والتبرك به ولئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف
وللتنبيه على الاستحقاق الذاتي للحمد فسر بعضهم الاستحقاق الذاتي بالا
ستحقاق بجميع الصفات والاستحقاق الوصفي بالاستحقاق ببعضها و
بعضهم فسر الاول باستحقاقه تعالى بصفاته الذاتية والثاني باستحقاقه بصفاته
الفعلية وانما فسروهما بهذين التفسيرين لما سبق من وجوب كون المحمود
عليه اختياريا اما بنفسه او باثاره المترتبة عليه والذاتي من حيث هو ليس
كذلك افاده بعض المحققين وبعد التنبيه على استحقاقه الذاتي بلفظة الجلالة
اراد ان ينبه على استحقاقه الوصفي ببعض عظائم صفاته الفعلية فقال
على توفيقه التوفيق جعل الله تعالى فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل
التوفيق عند الاشعري واكثر الصحابة خلق القدرة على الطاعة وقال امام
الحرمين هو خلق الطاعة قال المحقق الدواني قلت الظاهر ما قاله الامام فان
القدرة على الطاعة متحققة في كل مكلف اللهم الا ان يكون المراد القدرة المؤثرة
القريبة التي هي مع الفعل كما هو مذهب اهل السنة من ان الاستطاعة مع
الفعل وهو على خلاف ما عرفه بعض المتاخرين من انه جعل السبب موافقا
للمسبب انتهى اقول فاذا كان مراد الاشعري بالقدرة في تعريفه ما مع الفعل

لتحقق ذاتا ووصفا

فهو وتعريف الامام والتعريف الذي ذكرناه اولا كلها متحدة بحسب التحقق
بل الاختلاف في الاخيرين انما هو في المفهوم ثم تعريف بعض المتاخرين ايضا يساوي
سائر التعريفات بحسب التحقق اذ المراد بالسبب هو سبب الخير والطاعة و
المراد بالمسبب هو الطاعة بدليل ان التوفيق المطلق لا يستعمل الا في الخير وجعل سبب
الطاعة موافقا لها انما هو بخلقها فتامل ثم ان كلا منها يجوز ان يراد ههنا
فالمعنى على الاول نحمد الله على جعله فعلنا موافقا لما يحبه ويرضاه حيث هدانا
للايمان والاسلام وجعلنا من امة محمد عليه الصلوة والسلام وعلى الثاني
على خلقه قدرتنا على الطاعة وعلى الثالث على خلقه طاعتنا وعلى الرابع على جعله
سبب طاعتنا من العقل والنظر الصحيح موافقا لها ومآل كلها واحد كما لا يخفى
ونسأله هداية طريقه السؤال الطلب على وجه التضرع والابتهال والهداية
الدلالة وقيل الدلالة الموصلة الى البغية ذكره البيضاوي وقيل الدلالة على ما
يوصل الى المطلوب وقيل الهداية خلق الاهتداء واستعمالها في الدلالة مجاز وفي
مختار الصحاح هديته الطريق هداية اي عرفته والمراد منها هذه الدلالة
والتعريف لاضافتها الى الطريق وطريق الله تعالى هو الايمان وما يتفرع عليه
من الاعمال الصالحة وسؤال الهداية اليه تعالى ههنا اما طلب الدوام والثبات
عليه واما طلب الترقي والتدرج الى ان يبلغ الى اقصى مراتب الكمالات التي هي مرتبة
المشاهدة والوصول والواو اما عاطفة فتكون جملة المسئلة معطوفة على
جملة

جملة الحمدلة واما حالية فتكون حالا من الضمير المستكن في نحمد والتقدير نحمد الله
على توفيقه سائلين منه الدوام والثبات على طريقه او الترقي والتدرج في مراتب الكمالات
ثم لما وجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم عقلا لتوسط
بيننا وبين الله تعالى ونسبه في طرفنا بنعمة الايمان الذي يقتضي الفلاح والنجاة من
النيران والدخول والخلود في دار الجنان ومشاهدة جمال الرحمن ولعاونتهم له عليه
الصلوة والسلام في ظهور الاسلام وشيوعه وشرعا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما ولما بين النبي عليه الصلوة والسلام كيفية الصلوة عليه حين
سئل عنه بقوله قولوا اللهم صل على محمد الحديث ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال كل كلام لم يصدر بالصلوة علي فهو ابتر اراد المص رحمه الله تعالى ارداف التحميد
بالصلوة عليه وعلى آله سالكا الى نهج تحميده فقال ونصلي على محمد وعترته
الصلوة الدعاء واذا اضيف الى الله تعالى تكون بمعنى الرحمة باعتبار غايتها التي هي
من الافعال لا باعتبار مبدئها الذي هو من الانفعالات وعترة الرجل نسله ورهطه
الادنون كذا في الصحاح الجوهري والمراد هو الآل والاصحاب ولو قال نصلي ونسلم
على محمد واصحابه منزل لظاهر ما نزل وموافقا لما اشتهر لكان اولى واظهر اما
بعد اما كلمة فيها معنى الشرط اصلها مهما يكن من شيء فحذفت مهما يكن
من شيء واقيمت هي مقامه فلتضمنها معنى الابتداء لزم دخولها على الاسم
ولتضمنها معنى الشرط غلب دخول الفاء في جوابها اقتضاء بحق ما كان و

القاء له على قدر الامكان وبعد ظرف من الظروف المكانية لكن استعير ههنا
للزمان على ما اشتهر في الالسنة وقال بعض الفضلاء فيه بحث لان اصحاب
اللغة قالوا هو من الظروف الزمانية ولو كان في الاصل من الجهات الست لـ
لبينوه سيما صاحب الصحاح انتهى وهو مبني على الضم لكون المضاف اليه
منويا والتقدير اما بعد زمن الحمدلة والصلوة على النبي عليه السلام فهذه
جواب اما اي فاقول هذه والمشار اليه بهذه العبارات المستحضرة في الذهن سواء
قدمت الديباجة على التاليف او اخرت وسواء كانت الرسالة عبارة عن اي
احتمال من الاحتمالات التي سنذكرها وذلك لان الغرض وصف نوع تلك
العبارات بكونه رسالة وتسميتها بها سواء وجد ذلك النوع في ضمن هذا الشخص
او غيره من الاشخاص ولا جرم ان ذلك النوع ليس له وجود عيني في الخارج
فلا تكون الاشارة الا الى الصور الذهنية تنزيلا لها منزلة الامور الحسية رسالة
اعلم ان الرسالة والكتاب وما جعل جزء منهما من الفصول والابواب اما
عبارة عن الالفاظ او المعاني او النقوش او الالفاظ والمعاني او الالفاظ والنقوش
او المعاني والنقوش او الالفاظ والمعاني والنقوش فهذه الاحتمالات سبعة ذكرها
الشريف العلامة في حاشية المطول وزاد بعضهم ما زاد والمختار انها عن
الالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة فحينئذ يكون اطلاق الاسم الموضوع
بازاء الكتاب كالمفتاح او بازاء اجزائه كالمقدمة والفنون والابواب والفصول

على المعاني

على المعاني او النقوش مثلا مجازا في علم المنطق ويسمى علم الميزان ايضا اما التسمية
بالاول فلان النطق باطنيا كان او ظاهريا يقوى ويكمل بهذا الفن فسمي باسم
مشتق منه واما بالثاني فلان هذا الفن بالنسبة الى العلوم كالميزان بالنسبة الى
الموزونات الحسية اوردنا فيها اي في الرسالة صفة للرسالة او استيناف بياني
نبتصر ما يجب وجوبا عاديا او ادعائيا استحضاره لمن يبتدئ في شيء من
العلوم اي علم كان سوى المنطق فلا يلزم كونه آلة لنفسه وهذه العبارة
صريحة في ان آليته ليست مخصوصة بعلم دون علم بل هو آلة لجميع العلوم آليها
وماليها ففيها حث واغراء على تعلم هذا الفن وايماء الى انه ينبغي بل يجب للطالب
ان يشمر ساق الجد في تحصيله وحفظه لا سيما ما في هذه الرسالة مستعينا
بالله حال من الضمير المتصل في اوردنا والظاهر مستعينين الا انه تساهل في
العبارة نظرا الى الواقع واغماضا عن ظاهر اللفظ انه مفيد الخير والجود ما
في هذه الخطبة من الصفة البديعية التي هي مراعاة النظير لا يخفى على اللبيب
الخبير تمهيد اعلم ان لكل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة ذاتية او عرضية
الاول كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد حقيقي او اعتباري باعتبارها
تعد تلك المسائل الكثيرة علما واحدا والثانية تابعة للاولى مثل كونها آلة و
استنباطا عها غاية فمن اراد تحصيل شيء من العلوم ينبغي له ان يعرفه بكلتا
الجهتين او احديهما ليقف على مسائله اجمالا فيامن من فوات شيء مما يعنيه

بصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف موضوعه ليتميز عنده لا تميزا ما ذاتيا
فيحصل له زيادة البصيرة في شروعه وان يعرف غايتها ليجزم بان ليس سعيه
عبثا فيزداد جدا ونشاطا في تحصيله فنقول في تعريف المنطق باعتبار الجهة
الاولى انه يبحث فيه عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث
صحة ايصالها الى مجهول كذلك وباعتبار الجهة الثانية آلة قانونية
او علم بها تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر او ملكة تعصم الذهن
الخ وضمن في التعريف الاول الموضوع وهو المعلومات التصورية والتصديقية
المقيدة بصحة الايصال وفي الثاني الغاية وهي العصمة عن الخطاء في الفكر
لكونه باحثا عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية كان له قسمان
تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد فمبادي التصورات الكليات
الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا و
احكامها ومقاصدها القياس وله صورة ومادة وهو بحسب المادة
خمسة اقسام تسمى الصناعات الخمس وهي البرهان والجدل والخطابة والشعر
والمغالطة فانحصر ابواب المنطق في تسعة ولما كان التصديق متوقفا على
التصور شرطا او شطرا قدم مباحث التصورات على التصديقات ثم لما كانت
المقاصد موقوفة على المبادي قدم كلا من المبادئين على مقاصدها وقد
رتب المصنف رحمه الله تعالى الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصدر الرسالة

بباب

بباب الكليات فقال ايساغوجي اي الباب الاول في مبادي التصورات وهي
ايساغوجي اي الكليات الخمس وهو لفظ يوناني سميت الكليات الخمس به
تسمية لها باسم المشبه به حيث كان في الاصل اسما لورد له خمس ورقات على
ما هو المشهور اعلم ان نظر المنطقيين انما يتعلق الى المعاني قصدا وبالذات واما
الى الالفاظ فانما يتعلق بها تبعا وبالعرض لكن لما جرت العادة الى توقف افادة
المعاني واستفادتها على الالفاظ بل على دلالتها صدروا كتبهم بمبحث الالفاظ
والدلالة فالمصنف رحمه الله تعالى صدر باب ايساغوجي ببيان اقسام اللفظ
مع الدلالة ليكون مقدمة لما هو المقصود وقدم اقسام الدلالة لعدم اعتبار
اللفظ بدونها فقال اللفظ الدال بالوضع اللفظ في اللغة الرمي وفي الاصطلاح
ما يتلفظ به الانسان قليلا كان او كثيرا مهملا كان او موضوعا والدلالة كون
الشيء بحيث يفهم منه شيء الاول يسمى دالا والثاني مدلولا والوضع تعيين شيء
لشيء بحيث متى اطلق او احس الاول فهم منه الثاني ثم الدلالة اما لفظية او
غير لفظية والاولى تنقسم الى عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار
على وجود اللافظ والى طبيعية كدلالة اح على وجع الصدر والى وضعية
كدلالة زيد على مسماه واما الثانية فالمشهور ان الطبيعية لا توجد فيها و
قيل انها ايضا ثلثة عقلية كدلالة العالم على وجود الواجب تعالى ووضعية
كدلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وطبيعية كدلالة تغير لون العاشق عند

روية المعشوق على العشق وهذه باسرها غير مرادة ههنا بل المراد هو الدلالة اللفظية الوضعية لا العقلية ولا الطبيعية لعدم انضباطهما واختلافهما بسبب اختلاف العقول والطبايع بخلاف الوضعية فان العقول كلها مستوية الاقدام فيها بعد العلم بالوضع ولهذا قال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له وضعا شخصيا كان او نوعيا فيدخل فيه الدلالة على المعنى المجازي كما هو المذهب المنصور ولفظ التمام لمجرد التاكيد ولتحسين المقابلة والا فلا حاجة اليه بالمطابقة اي دلالة ملتبسة او مسماة بالمطابقة وانما سميت مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى حينئذ من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا و يدل على جزئه اي جزء ما وضع له حال كونه تابعا لما وضع له ومتحققا في ضمنه دلالة ملتبسة بالتضمن سميت به لوجودها في ضمن المطابقة بسبب وجود الجزء في ضمن ما وضع له ان كان له جزء احتراز عما لم يكن له جزء كالواجب تعالى والنقطة فلا يتحقق التضمن فيه حينئذ فالمطابقة لا يستلزم التضمن والتضمن يستلزمها واما استلزامها الالتزام فقد اختلف فيه والحق انها لا تستلزمه واما الالتزام فيستلزم المطابقة قطعا ولا يستلزم التضمن واما استلزام التضمن اياه ففيه خلاف والحق عدم الاستلزام ايضا و يدل على ما يلازمه اي ما وضع له في الذهن متعلق بيلازم دلالة مسماة بالالتزام سميت به لكونها دلالة على اللازم والملازمة في اللغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء وفي الاصطلاح كون

الشيء

الشيء مقتضيا للآخر فالشيء الاول يسمى ملزوما والثاني لازما والنسبة بينهما ملازمة ولزوما وتلازما وتقيد تارة بقولنا في الخارج فتسمى ملازمة خارجية كالفردية للثلثة واخرى بقولنا في الذهن فتسمى ذهنية والمعتبر في الدلالة الالتزامية هو هذه ولذا قيد المصنف بقوله في الذهن كيف ولو اعتبر الملازمة الخارجية لزم عدم تحقق الدلالة الالتزامية بدونها واللازم باطل لتحققها في الاعدام المضافة الى ملكاتها مع ان بينهما تضادا في الخارج فضلا عن التلازم فان الجهل مثلا يدل على العلم التزاما اذ هو عبارة عن عدم العلم عما شانه ان يعلم مع ان بينهما معاندة في الخارج فان قلت الجهل ان كان عبارة عن عدم العلم فالعلم جزء مفهومه فيكون تضمنا لا التزاما قلت الجهل موضوع للعدم المضاف الى العلم من حيث هو مضاف والعلم خارج عن الموضوع له وان كانت الاضافة داخلة فيه وكذا الكلام في سائر الاعدام قال السيد العلامة اذا اخذ المضاف من حيث ذاته فالمضاف اليه والاضافة كلاهما خارجان واذا اخذ من حيث هو مضاف فالاضافة داخلة والمضاف اليه خارج هذا ثم اراد المصنف توضيح الدلالات الثلث بالتمثيل فقال كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع له ولتوافق الدال والمدلول وعلى احدهما اي على الحيوان وحده او على الناطق وحده فالاولى على كل واحد منهما فافهم بالتضمن لكونه جزء ما وضع له وتحققه في ضمن المجموع وعلى قابل العلم

وصنعة الكتابة بالالتزام لخروجها عن الموضوع له ولزومها في الذهن
فان قلت كثيرا ما يتصور الانسان ولم يخطر بالبال انه قابل للعلم وصنعة الكتابة
فكيف يكون لازما للانسان قلنا الغرض كان للتمثيل فاللزوم ههنا مبني على الفرض
ولذا تراهم يقولون المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين وههنا سؤال
مشهور وهو ان كلا من تعريفات الدلالات الثلث ينتقض بالاخريين فيما اذا
وضع اللفظ بالاشتراك للكل وجزئه ولازمه كما هو وارد في لفظ الشمس و
يدفع بان الحيثية معتبرة في التعريفات الاصطلاحية ذكرت او لم تذكر
فلا انتقاض ولما فرغ عن بيان اقسام دلالة اللفظ شرع في بيان اقسامه
فقال **ثم اللفظ** ثم للتراخي في الرتبة واللفظ جار على حدث اعادة الشي معرفة
اي اللفظ الدال بالوضع **اما مفرد** قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى
والمجموع وهو الواحد وقد يطلق ويراد ما ليس بمضاف وقد يطلق ويراد
به ما يقابل الجملة وقد يطلق ويراد به ما ليس بمركب وهو المراد ههنا
بقرينة المقابلة **وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه** بان
لا يكون له جزء اصلا سواء كان لمعناه جزء نحو ق علما للشخص او لا نحو ق
علما لما صدق عليه النقطة او بان يكون له جزء لا يكون له معنى سواء كان
لمعناه جزء **كالانسان** او لا كالنقطة او بان يكون له جزء ومعنى لكن لا يدل
على جزء المعنى نحو عبد الله علما او يدل على جزء المعنى لكن لا يكون دلالته
مرادة

مرادة كالحيوان الناطق علما لشخص الانسان كذا قالوا واظن ان الفرق بين
عبد الله علما وبين الحيوان الناطق علما لشخص الانسان تحكم ان علماء النحو
منهم المحقق الجامي عرفوه بانه ما لا يدل جزؤه على جزء معناه وتركوا قيد
عدم الارادة **واما مؤلف** يرادفه المركب على ما هو الحق والقول كما قاله غير قائل
وهو الذي لا يكون كذلك اي الذي يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه فا
فهم **كرامي الحجارة** فان الرمي يدل على ذات لها الرمي والحجارة تدل على افراد من
نوع الحجر فيكون مركبا وقدم المفرد على المؤلف لكون المفرد جزء المؤلف
لفظا ومعنى والجزء مقدم على الكل طبعا مع ان المقصود هو التقسيم والتعريف
يجي والتقسيم يعتبر فيه جانب الافراد دون المفهوم وقد نظر صاحب
الشمسية الى المفهوم فقدم المؤلف بناء على كون مفهومه وجوديا ولك
ان تقول قدم المفرد لكون المؤلف غير مبحوث عنه في هذا الباب فذكر
المؤلف ههنا انما هو استيفاء للاقسام ثم ان كلا منهما اقسام لا باس ان نشير
اليها اجمالا فنقول اما المفرد فان دل على معنى في نفسه بلا اقتران باحد
الازمنة فاسم ومع الاقتران فكلمة وان لم يدل بنفسه بل احتاج في دلالته الى ضميمة
فاداة ثم الاسم ان كان معناه واحدا متشخصا بحيث لا يقبل الشركة في التصور فجزئي
حقيقي وان كان واحدا غير متشخص بحيث يقبل الشركة فيه فكلي كما سيفصلها المصنف
والكلي ان استوت افراده الذهنية او الخارجية في حصوله فيها وصدقه عليها

والى الواجب و
متواطئ كالشمس والانسان والا فمشكك كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان متعددا فان وضع بازاء كل من المعاني على السوية فمشترك وان وضع لواحد منها ونقل الى الباقي فان ترك الاول فمنقول عرفي ان كان الناقل عرفا عاما واصطلاحي ان كان خاصا وشرعي ان كان شرعا وان لم يترك الاول فان استعمل فيه فحقيقة وان استعمل في المنقول اليه فمجاز واما المركب فان افاد المخاطب فائدة تامة بحيث يصح السكوت عليه فتام والا فناقص ثم التام ان احتمل الصدق والكذب فقضية والا فانشاء والانشاء ان لم يدل على طلب بحسب الوضع فتنبيه كالنداء والتمني والعرض وان دل بحسب الوضع فاستفهام وان دل على طلب غيره فمع الخضوع سؤال ودعاء مطلقا ومع التساوي التماس مطلقا ومع الاستعلاء امر ان كان المطلوب فعلا ونهي ان كان كفا عنه واما غير التام فهو ايضا اما تقييدي كالحيوان الناطق او اضافي كغلام زيد او غيرهما كالرجل والمفرد اما كلي الكلية والجزئية وما سياتي من الذاتية والعرضية اوصاف للمعاني اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض فتقسيم اللفظ اليها مجاز وانما فعل المصنف ذلك تسهيلا للمبتدي وهو اي المفرد الكلي الذي اي اللفظ الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه اي في ذلك المفهوم من حيث هو متصور مع قطع النظر عن البرهان والوجود الخارجين الذين يمنعان عن الشركة ويدلان على الوحدة والجزئية فيشمل الكلي المنحصر

في شخص

في شخص كالواجب تعالى والشمس فان تصور مفهوم الواجب من حيث هو متصور مع قطع النظر عن البرهان التوحيدي لا يمنع الشركة في ذلك وكذا مفهوم الشمس مع قطع النظر عن الوجود الخارجي لا يمنع الشركة ايضا ويشتمل ايضا على الكليات الفرضية من نحو اللاشيء وشريك الباري فان امثال ذلك وان لم يكن لها فرد في الخارج فضلا عن وقوع الشركة الا ان نفس تصور مفهوماتها لا يمنع الشركة بين افرادها الفرضية من نحو اللاشيء وشريك الباري فان امثال ذلك وان لم يكن لها فرد في الخارج فضلا عن وقوع الشركة الا ان نفس تصور مفهوماتها لا يمنع الشركة بين افرادها الفرضية وانما تكلف في ادخال امثال هذه الاشياء بناء على ان قواعدهم عامة شاملة على الموجودات والمعدومات وانما قال نفس تصور مفهومه ولم يقل نفس تصوره لما عرفت ان مورد القسمة هو اللفظ لا المفهوم وبهذا يندفع توهم لزوم المفهوم للمفهوم كالانسان فان مفهومه الحيوان الناطق وتصور هذا المفهوم لا يمنع عن وقوع الشركة بين كثيرين وهو ظاهر واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصوره عن ذلك اي عن وقوع الشركة فيه كزيد فان مفهومه الحيوان الناطق مع التعين والتشخص وهو من حيث هو متصور مانع عن وقوع الشركة فيه وهذا جزئي حقيقي لا يبحث عنه في هذا الفن وانما ذكره في هذا المقام تكميلا للاقسام وتصويرا للمفهوم الكلي على التمام و

لهذا ولما علمت مما مر قدم الكلي عليه اعلم ان الجزئي كما يطلق على هذا المعنى
كذلك يطلق على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم مطلقا
من الحقيقي لان كل جزئي حقيقي فهو اضافي من غير عكس كلي اما بيان الاول
فلان كل شخص مندرج تحت الماهية الكلية واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي
كليا كالانسان فانه جزئي اضافي لدخوله تحت الحيوان ولما فرغ من مباحث
الالفاظ شرع في بيان ايساغوجي فقال والكلي اما ذاتي والكلي الذاتي يطلق
تارة على ما هو داخل واخرى على ما ليس بخارج اما بالاشتراك او بالحقيقة و
المجاز والثاني هو المراد ههنا وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته
اي لا يخرج عن حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
فانه ليس بخارج عن حقيقتهما بل داخل فالكلي اما ان يكون نفس ماهية
ما تحته من الافراد او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع والثاني
هو اما ان يكون تمام المشترك بينه وبين نوع آخر وهو الجنس او لا وهو
الفصل والثالث اما مختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة او لا وهو العرض
العام واذ قد عرفت ما هو المراد من الذاتي عرفت انه لا يرد ان يقال ان النوع
عين الذات فكيف يكون ذاتيا فلا حاجة الى ان يجاب عنه بان الذات كما يطلق
على نفس الحقيقة كذلك يطلق على ما صدقت عليه من الجزئيات فيراد الثاني
فيصح النسبة ولا الى ان يقال يجوز ان يراد اعم منها فيراد فيما عدا النوع الماهية

وفي النوع

وفي النوع الافراد وبما عرفت ايضا من ان الدخول مؤول بعدم الخروج لا يرد
سؤال المنافاة بين التعريف والتقسيم والكلي اما عرضي وهو الذي يكون
ملتبسا بخلافه اي خلاف الذاتي وهو الذي يخرج عن حقيقة جزئياته
كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج عن حقيقة الانسان وقد
عرفت آنفا ان الذاتي منحصر في الثلثة مع وجه الانحصار ولك في وجه
الانحصار وجه آخر وهو انه اما مقول في جواب ما هو او جواب اي شيء هو
في ذاته الثاني الفصل والاول اما بحسب الشركة فقط او بحسب الشركة و
الخصوصية معا الثاني النوع والاول الجنس وهذا اجمال ما فصله
المصنف بقوله والذاتي المعهود الذي هو ما لا يكون خارجا عن حقيقة
جزئياته اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط وفي بعض النسخ
المحضة بدل فقط ومؤديهما واحد وفي بعض النسخ لم يقع شيء منهما و
لا ضير فيه اذ الحصر مستفاد من تمثيله كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس فان الحيوان اما ان يقع جوابا لقولنا ما الانسان والفرس مثلا لا
لما الانسان فقط ولا لما الفرس وحده فان السؤال عن احدهما انما هو عن
تمام ماهيته وليس الحيوان تمام ماهية كل منهما بل تمام الماهية المشتركة بينهما
وهو اي الذاتي المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة الجنس ويرسم
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فقوله كلي

جنس شامل للكليات وقوله مقول ليتعلق به قوله على كثيرين وقوله على كثيرين
ليوصف بقوله مختلفين بالحقائق وهو احتراز عن النوع والخاصة والفصل
القريب وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض
العام فلكل من القيود فائدة فمن قال كلي زائد لا طائل تحته اذ مقول على كثيرين
يغني عنه فقد اتى بزائد لا طائل تحته وقد تقرر انه لا يجب ان يكون جميع قيود
التعريف منحصرا في الجامع والمانع بل قد يكون بعضها لمجرد تحقيق المقام وكشف
المرام ومن ذلك تراهم يقولون ان التعريفات وقيودها انما هي لكشف الماهيات
والاحترازات تابعة هذا قد يرد حجة ما قال المصنفون في تعريفات الكليات وبرسم
دون وبحد هو انه يجوز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات
مساوية لها فتكون رسوما لا حدودا واعترض عليه بانه لا يلزم مما ذكر الا عدم
العلم بكونها حدودا ولا يلزم منه العلم بكونها رسوما فالاولى بل الصواب ان
يقال ويعرف وقيل انما كانت هذه المفهومات رسوما لان المقولية عارضة للكليات
والتعريف بالعرضي رسم وذلك لان الجنس مثلا في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات
الحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل واما المقولية وكونه صالحا فمما يعرض له بعد
تقومه ورد بان ذلك هو الجنس الطبيعي ولا كلام فيه وانما الكلام في الجنس المنطقي
ومنشأ الغلط هو الاشتباه بين العارض والمعروض وعدم الفرق بين الكلي
الطبيعي المعروض وبين الكلي المنطقي العارض وقيل الحق انها حدود اذ لا ماهية

للجنس

للجنس مثلا وراء هذا المعنى ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على
الكثيرة المختلفة الحقيقة وكذا الكلام في البواقي اقول كيف لا يكون هذا حقا اذ
المفهومات اللغوية والاصطلاحية امرها في غاية السهولة لان اللفظ اذا وضع
في اللغة او في الاصطلاح لمعنى فهو داخل في مفهومه فهو ذاتي جنس ان كان
مشتركا وفصل ان كان مميزا وما هو خارج عنه فهو عرضي له فلا اشتباه بين
حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية فمفهومات الكليات
كلها ذاتيات لانها حصلت اولا فوضعت اسماؤها بازائها فتكون حدودا اسمية
لها ومن ادعى لها ماهيات وراءها فعليه البيان والقول بانه يجوز ان يكون لها
ماهيات وراء تلك المفهومات لا نعلمها كالقول بانه يجوز ان يكون في حضرتنا
جبال شاهقة لا نراها كما لا يخفى واما الاشتباه والالتباس في الماهيات الحقيقية
الوجودية في الاعيان فامرها في غاية الصعوبة دونه خرط القتاد اذ التمييز بين
ذاتياتها وعرضياتها في نهاية التعسر بل هو غير مقدور للبشر وانما هو للخالق
القوي والقدير وسيأتي ما يتعلق بهذا في اواخر الباب الثاني ان شاء الله تعالى ومما
ينبغي ان ينبه عليه ان الجنس قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما
يشاركها عين الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى
الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن
البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى

الانسان وثلثة اجوبة ان بمرتبتين كالجسم المطلق بالنسبة اليه واربعة ان
بثلث مراتب كالجوهر وهكذا فمبتداء المراتب يسمى الجنس السافل ومنتهاها
يسمى الجنس العالي وجنس الاجناس وما بينهما يسمى الجنس المتوسط فهذه
مراتب ثلث للجنس باعتبار الترتيب فان لم يكن مرتبا بان لا يكون فوقه ولا تحته
جنس كالعقل ان لم نفرض الجوهر جنسا له فهو المسمى بالجنس المفرد فاحفظ
والذاتي اما مقول بحسب الشركة والخصوصية معا او بحسب
الخصوصية المحضة وكلمة مع اذا استعملت مفردة تنون وتكون من الا
حوال المؤكدة لجميعا فهي بمعناه حقيقة كما هو عند البعض او مجازا
كما هو مقتضى قول بعضهم فليس المراد بالمعية ههنا المعية الزمانية بل
مطلق الاجتماع لئلا يرد ما يتوهم كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغير
هما مثلا اذا قيل ما زيد يقال في جوابه الانسان واذا قيل ما زيد وما عمرو
ايضا وهكذا الى غير النهاية وهذا معنى كونه مقولا بحسب الشركة والخصوصية
معا وهو اي ما يقال في جواب ما هو عن السؤال المذكور النوع الحقيقي كما هو
المتبادر عند الاطلاق وهو ان كان متعدد الاشخاص في الخارج كالانسان
فهو مقول بحسب الشركة والخصوصية وان لم يكن متعدد الاشخاص فيه
بل كان منحصرا في شخص واحد كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية
المحضة ولهذا قلنا او بحسب الخصوصية المحضة ليشتمل عليها شمولا ظاهرا
فتامل

فتامل ويرسم اي النوع الحقيقي بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
اختلافا خارجيا او ذهنيا فيشمل النوع المنحصر في الشخص والنوع المعدوم
كالعنقاء دون الحقيقة في جواب ما هو قوله كلي مقول على كثيرين سبق
بيانه وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس والخاصة
والعرض العام والفصول البعيدة وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل
القريب وخاصة النوع وتخصيص قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة با
الاحتراز عن الجنس فقط وكذا تخصيص الاختلاف في الحقيقة فيما سبق با
خراج النوع فقط واسناد البواقي الى القيد الاخير في الوصفين تحكم كيف وفي
ذلك اخراج ما قد خرج وما وجه به الشريف العلامة وغيره من انها لو فرض
عدم خروجها بالاول لخرجت بالاخير قطعا فاسند الكل اليه فمما لا يشفي العليل
ولا يدفع به التحكيم فان قلت ما هو سؤال عن الذات والحقيقة وقد صرحوا
بانه انما يكون بعد الثبوت فيلزم تخصيص التعريف بالنوع الخارجي ويجب ان
يقال انه كلي مقول على واحد او على كثيرين الخ ليشمل النوع المنحصر في شخص والى
النوع الغير المنحصر فيه كما فعله صاحب الشمسية قلت قد صرح السيد العلامة
قدس سره بان ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج
كالانسان والفرس وغيرهما من الموجودات الخارجية او لا وكيف يجوز التخصيص
بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد

لم يوجد شئ من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لاتندرج في غير
النوع قطعا فلو اخرجت عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة لا يقال المعتبر في
الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لانا نقول قد سبق ان
مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع نعم المقصود الاصلي
اولا معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات
الا ان قواعد الفن شاملة للموجودات والمعدومات ممكنات او ممتنعات كما
مر اليه الاشارة فالمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات
وقد يستعمل في معرفة احوال المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها
فان هذه المعرفة قد يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذا
قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة الى هنا كلامه قدس سره وههنا ابحاث شريفه
فلتطلب من حواشي الشمسية لمولانا داود عليه رحمة الودود ثم انه قد اعترض
على التعريف بانه منقوض بالجنس لان كل قيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يجامعه
في الجملة ولا نسلم المنافاة بين المقولية على مختلفة الحقيقية وبين المقولية على
متفقتها فان الجنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة في جواب ما هو اذ الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وما هذا الفرس
وما ذاك الفرس فلا بد من زيادة قيد بعد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
حتى يصح الاحتراز به عن الجنس ليتم التعريف جمعا ومنعا واجيب عنه بوجوه
ثلثة

ثلثة الاول ان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفين
والجعل المتفقتين في حكم الواحدة والثاني ان المتبادر من المقولية المقولية صراحة و
الحيوان في المثال المذكور ليس بمقول على المتفقتين بالحقيقة صراحة واصالة بل
مقول عليها ضمنا وتبعا والثالث ان قوله دون الحقيقة يفيد ان الاختلاف بالحقيقة
مانع عن كونه مقولا عليها وهو ليس كذلك في الجنس فيصح الاحتراز به بلا زيادة
قيد فقط ولارادته في النية فيتم التعريف بدونه جمعا ومنعا هذا ثم ان النوع
كما يطلق على ما ذكر كذلك يطلق على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي وهو اما اعم الانواع كالجسم المطلق
فيسمى النوع العالي او اخصها وهو النوع الحقيقي كالانسان فيسمى النوع السافل ونوع
الانواع او اعم بالنسبة الى ما تحته واخص بالنظر الى ما فوقه كالحيوان والجسم
النامي فيسمى النوع المتوسط فهذه ايضا مراتب ثلثة للنوع باعتبار الترتيب
وان لم يكن مترتبا بان لا يكون فوقه ولا تحته نوع كالعقل ان فرض الجوهر جنسا
له فهو النوع المفرد فلكل من الجنس والنوع مراتب ثلثة باعتبار الترتيب وواحدة
بعدمه ثم ان النوع السافل يباين جميع مراتب الاجناس لانه نوع حقيقي هو يمتنع
كونه جنسا وان الجنس العالي يباين جميع مراتب الانواع لانه ليس فوقه جنس
فيمتنع كونه نوعا وان كل نوع اعم مما تحته مطلقا وكل جنس كذلك وهو ظاهر
والكلي اما غير مقول في جواب ما هو بل هو مقول في جواب اي شئ هو

في ذاته والمقول في جوابه شيئان المميز الذاتي وهو المميز عن المشارك في الجنس
والمميز العرضي وهو المميز عن المشارك في العرض العام فانه قيل السؤال باي
شيء هو في ذاته فالمقول وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كا
لناطق بالنسبة الى الانسان وهو اي المميز عن المشارك في الجنس الفصل
وان قيل اي شيء هو في عرضه فالمقول في جوابه هو الثاني وهو الذي يميز
الشيء عما يشاركه في العرض العام وهو الخاصة وان قيل اي شيء هو فلا
تقييد فالمقول في جوابه يصح ان يكون فصلا وخاصة والعرض العام لا يصلح
للجواب اصلا لا لما هو ولا لاي شيء هو لان الاول انما يطلب تمام الماهية و
الثاني انما يطلب المميز كما عرفت ولا شك ان العرض العام من حيث هو
عرض عام لا يميز الشيء منهما ويرسم اي الفصل بانه كلي جنس يقال على الشيء
في جواب اي شيء هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام في ذاته يخرج
الخاصة وهو اعني الفصل قريب ان ميز الماهية عن مشاركاتها في الجنس
القريب كالناطق و بعيد ان ميزها عن المشاركات في الجنس البعيد وله مراتب
في البعد بحسب مراتب الجنس وانما نبهنا على اقسام الجنس والفصل والنوع
اجمالا مع ان الشراح لم يتعرضوا لذلك لعموم الفائدة ولتوقف القول الشارح
على ذلك اعلم ان ظاهر كلام المصنف هنا مبني على مذهب القدماء فانهم
ذهبوا الى ان الفصل انما يميزها عن المشاركات في الجنس حتى قالوا ان ما يكون

له

له فصل يكون له جنس لا محالة بناء على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين
او امور متساوية ووجوب انحصار الذاتي في الجنس والفصل وتبعهم الشيخ
في الشفاء لكن لما لم يتم برهانهم على ذلك عدل عنه في اشاراته وتبعه المتاخرون
فجوزوا التركب الماهية من امرين متساويين وقسموا الفصل الى ما يميز
الشيء عن المشاركات في الجنس وعن المشاركات في الوجود وذلك انه ان
تركب ماهية من امرين متساويين او امور متساوية فكل من تلك الامور
يكون فصلا فيميزها عما يشاركها في الوجود اذ لا جنس فالطالب
باي شيء هو يطلب ما لا يكون تمام المشترك بين الماهية وغيرها و
يميزها عما يشاركها فيما اضيف اليه لفظ اي مثلا اي حيوان هو
سؤال عما يميزه عن المشاركات في الجنس واي موجود هو سؤال عما
يميزه عن المشاركات في الوجود على ما افاده السعد العلامة في شرح الشمسية
ومن اراد التفصيل فليرجع اليه والى المطولات لا يقال ان تركب الماهية من امور
متساوية وان لم يقم البرهان على امتناعه على زعم المتاخرين الا انه مما
لم يتحقق في الخارج فما معنى جعل الفصل عاما على التمييزين لانا نقول قد
عرفت غير مرة ان قواعدهم عامة شاملة للموجودات والمعدومات فيجب
التعميم بناء على مذهبهم ولما فرغ عن الكلي الذاتي شرع في الكلي العرضي فقال
فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اما من حيث هي هي كالانقسام

بمتساويين للاربعة واما من حيث الوجود كالسواد للحبشي وهواي الممتنع
انفكاكه عن الماهية سواء كان من حيث هي او من حيث الوجود العرض اللازم
واللازم اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه والنسبة بينهما
في جزم اللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو
الذي لا يكون تصوره مع تصور الملزوم والنسبة في الجزم باللزوم وهو اما
نظري يفتقر الى الدليل كتساوي الزوايا الثلث القائمتين للمثلث فان الذهن
يفتقر في جزم اللزوم بينهما الى اقامة برهان هندسي كما بين في محله واما
بديهي يحتاج الى امر آخر من الحس والحدس او التجربة او نحوها كالحرارة
للنار فان الجزم باللزوم بينهما يحتاج الى الحس ولا يكفي فيه مجرد تصور
الطرفين في النسبة هذا وللبين معنى آخر وهو الذي يلزم من تصوره تصور اللزوم
لتصوره وهذا هو المعتبر في الدلالة الالتزامية والمعنى الاول اعم كذا قالوا فتأمل
ولا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق اعم من ان يكون مفارقا با
لقوة كالفقر الدائم او بالفعل وحينئذ قد يكون سريع الزوال كحمرة خجل وقد يكون
بطيئا كالشباب وكل واحد منهما اي من اللازم والمفارق اما ان يختص
بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة مثال العرض اللازم الخاصة
والعقل اي وكالضاحك بالفعل مثال العرض المفارق الخاصة للانسان وترسم
بانها كلية جنس تامل تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط يخرج الجنس

والعرض

والعرض العام والفصول البعيدة قولا عرضيا يخرج النوع والفصل القريب او
يجوز ان يراد بالمقولية ههنا معنى الحمل وان يراد بها المقولية في الجواب وهو
الاول فتامل واما ان يعم عطف على قوله اما ان يختص على حقائق فوق واحدة
وهو اي العام على الحقائق المختلفة العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال للازم
العام والفعل مثال للمفارق العام للانسان وغيره من الحيوانات كالفرس
والبقر وغيرهما ويرسم بانه كلي جنس يقال اي يحمل على ما اي على افراد
داخلة تحت حقائق مختلفة يخرج النوع والفصل القريب والخاصة قولا
عرضيا اي حملا عرضيا لا ذاتيا يخرج الجنس والفصول البعيدة فان قلت تقسيم
العرضي اولا الى اللازم والمفارق ثم تقسيم كل منهما الى الخاصة والعرض العام يخرج
اقسام العرضي الى اربعة فتكون الكليات سبعة لا خمسة والاجماع منعقد على
انحصارها في الخمسة فالواجب على المصنف ان يقسم اولا الى الخاصة والعرض العام
ثم يقسم كل منهما الى اللازم والمفارق حتى يظهر انحصار الكلي في خمسة قلنا اللازم
انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص
بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم
والمفارق ما يختص بحقيقة واحدة وان مفهوم العرض العام ما يعم الحقائق
فرجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم
والمفارق فانحصار الكلي في هذين المعنيين وظهر انحصار الكلي في الخمسة

فالمصنف نظر الى زبدة الاقسام فتسامح في التقسيم كما فعله صاحب الشمسية
بقي شيء وهو ان تعريفات الكليات كل منها منقوض جمعًا ومنعًا فان اللون جنس
للاسود والاحمر ونوع للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام
للحيوان فيصدق تعريف كل من الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام
على كل منها في هذه المادة والجواب ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات
كالمفهومات الاصطلاحية يعتبر في تعريفاتها قيود الحيثية ذكرت او لم تذكر
كما سبق اليه الاشارة فالجنس كلي مقول على كثيرة مختلفة الحقيقة في جواب
ما هو من حيث هو كذلك وقس عليه البواقي فاللون من حيث كونه مقولا على
مختلفة الحقيقة التي هي الاسود والاحمر جنس لا يصدق عليه النوع والفصل
والخاصة والعرض العام ومن حيث كونه مقولا على متفقة الحقيقة وهي
افراد الكيف في جواب ما هو نوع لا يصدق عليه الجنس والفصل والخاصة و
العرض العام وعلى هذا فقس ولا محذور في كون الشيء الواحد اشياء كثيرة بحيثيات
مختلفة واعتبارات متغايرة فاحفظه فانه ينفعك في مواضع كثيرة جدا
الباب الثاني في مقاصد التصورات وهي القول الشارح ويسمى التعريف و
المعرف بكسر الراء ايضا وهو ما يكون تصوره بطريق النظر والاكتساب موصلا
الى تصور الشيء وامتيازه عما عداه فخرج الملزومات بالنسبة الى لوازمها
البينة لعدم كونها بطريق الاكتساب واو التقسيم المحدود لا للشك في الحد

حتى

حتى يرد ان التعريف والتحديد ينافيه الابهام والترديد وتعريف المعرف لا يستلزم
التسلسل اما لعدم احتياجه الى معرف آخر لبداهة اجزائه او لكونه معلوما بوجه
آخر من الوجوه واما لانه من الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار وما
قيل من انه لا يستلزم التسلسل لان معرف المعرف عين المعرف فمردود بانه ليس
كذلك بل فرد من افراده وانما سمي قولا لتركبه غالبا عند قوم ودائما عند
آخرين وشارحا لشرحه الماهية وبيانها ثم ما ذكرنا من التعريف
انما هو عند المتاخرين واما القدماء فقالوا هو ما يكون تصوره سببا لا
كتساب تصور الشيء اعم من ان لا يكون بالكنه او بوجه يميزه عن جميع
ما عداه او عن بعضه قال السيد العلامة اعلم ان المتاخرين اعتبروا المساواة
في التعريف وحكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان له اصلا والصواب ان المعتبر
فيه كونه موصلا الى تصور الشيء سواء كان بالكنه او بالوجه سواء كان التصور
بالوجه يميزه عن جميع ما عداه او عن بعضها اذ لا يمكن كون الشيء متصورا
مع عدم امتيازه عن شيء مما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ثم انه لا شك
انه كما يكون التصور بالكنه كسبيا كذلك التصور بالوجه سواء كان مع
الامتياز عن الكل او عن البعض يكون كسبيا فتصور الشيء بوجه ما اعم او اخص
اذا كان كسبيا لا يكتسب الا باحدهما فهما يصلحان للتعريف لان المتاخرين لما راوا
التصور الذي يفيد الامتياز عن بعض الاغيار في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه

وشرطوا المساواة واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما
المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بعدم الاعتبار واقدم بالاخراج اولى
عن الصلاحية مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان
يكون مميزا في الجملة انتهى ملخصا ثم القول الشارح اما حد او رسم وكل منهما اما
تام او ناقص فالاقسام اربعة اما الحد فهو قول جنس شامل للرسم دال على ماهية
الشيء يخرجه فان دل على الكنه بمجموع الذاتيات فتام وببعضها فناقص ولذا قال
وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة
الى الانسان وهو الحد التام اي المركب من جنس الشيء وفصله القريبين هو
الحد التام لانه الدال على الكنه بمجموع الذاتيات اما كونه حدا وتسميته به
فلمنعه الاغيار والحد في اللغة المنع واما كونه تاما فلاشتماله على جميع الذاتيات
والحد الناقص هو الذي يتركب من جنس بعيد وفصل قريب كالجسم الناطق
بالنسبة الى الانسان اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان الذاتيات
فيه واعلم انهم اختلفوا في ان التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها هل
هو جائز ام لا فذهب بعضهم الى عدم الجواز والى وجوب ان يكون لكل تعريف جامع
ليستغرق الافراد ومانع ليخرج الاغيار وبعضهم الى الجواز قائلا بان المقصود من
التعريف اما الاطلاع على الذاتيات كلا او بعضا واما التميز عن جميع ما عداه وكما
الفصل يصلح لهما والخاصة وان لم تصلح للاول الا انها صالحة للثاني والظاهر .

ان المصنف

ان المصنف رحمه الله اختار الاول فلم يقل هنا او الفصل فقط وفي تعريف الاسم الناقص
او الخاصة فقط وما قاله الفناري من انه انما لم يقل في هذين الموضعين كذلك لان
الناطق مركب معنى والاعتبار للمعاني فانه كان معناه جسم او جوهر له النطق كان
كالجسم الناطق بعينه فيكون حدا ناقصا وان كان معناه شيء له النطق او نحوه
لم يكن حدا بل رسما لان الشيئية عارضة وكذا ان كان معنى الضاحك حيوان له
الضحك فرسم تام وان كان شيء له الضحك فرسم ناقص فمع ما فيه من البعد والخلل
من وجوه ينافيه ما صرحوه من ان الفصل وحده كالناطق فقط حد ناقص عند
من جوز التعريف به والخاصة وحدها كالضاحك فقط رسم ناقص عند من جوز
التعريف بها فقط ولم يفصل احد غير هذا الشارح ونحوه بالترديد في معناهما
ولم يقل احد ايضا ان الناطق ليس بفصل فقط بل فصل مع جنس او عرض عام و
ان الضاحك ليس بخاصة فقط بل خاصة مع جنس او عرض عام فتامل والرسم
التام هو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخاصته اللازمة قيد الخاصة
باللازمة لان المفارقة اخص من ذي الخاصة والتعريف بالخواص مع كونه غير
جائز عند المتاخرين لا يكون رسما تاما بالاتفاق كالحيوان الضاحك في تعريف
الانسان وانما يكون رسما لان الخارج اللازم للشيء اثره فسمي رسما يقال رسم الدار اي
اثرها وعلامتها واما كونه تاما فلمشابهته الحد التام في اشتماله على الجنس
القريب وتقييده بامر مختص بالماهية المعرفة والرسم الناقص وهو الذي يتركب

من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش
على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة عريض الاظفار يخرج مدور الاظفار
بادي البشرة يخرج مستور البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج منحني القامة
ضحاك بالطبع يخرج جميع ما عداه وما يقال من ان بعض القيود مستغن
عن البعض غير وارد اذ الغرض التمثيل ولا يناقش فيه على ان التعريف انما
هو لكشف الماهيات والاحترازات تابعة كما عرفت وكلما ازداد القيود ازداد
الكشف وقوي المعرفة فاني يكون البعض مستغنيا عن البعض هكذا قالوا
ولما كان المراد من التعريف اما الاطلاع على الذاتيات او افادة التميز عن جميع ما
عدا المعرف والعرض العام لا يصلح لشيء منهما لم يصلح ان يقع معرفا ولا جزء
معرف فهو ساقط عن درجة الاعتبار وانما ذكر في باب الكليات استيفاء
للاقسام واعترض عليهم السيد العلامة بانا لا نسلم ان كل قيد فهو اما
للتميز او للاطلاع على الذاتي بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة ايضاح
للماهية وسهولة الاطلاع عليها وكثيرا ما يضعون العوارض العامة مواضع
الاجناس وايضا الفصل البعيد مع الفصل القريب او مع الخاصة خارج عما ذكر
مع قيد الاطلاع على الذاتي والسعد العلامة بان تميز الشيء قد يكون عن جميع
ما عداه وقد يكون عن بعضه كما مر والعرض العام يفيد التميز الثاني فينبغي ان
يعتبر في التعريفات وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض عام له

مطلوبا

مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع بما هو ذاتي له فان تصور
الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض ثم قال قدس سره
فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة
وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده
وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص لكنه اكمل من العرض العام و
الفصل انتهى فالضبط على هذا ان المركب من الجنس والفصل القريبين حد تام
والفصل وحده او مع الجنس البعيد او مع الفصل البعيد او مع الخاصة او مع العرض
العام حد ناقص والجنس القريب مع الخاصة رسم تام والخاصة وحدها او مع
الجنس البعيد او مع الفصل البعيد او مع العرض العام رسم ناقص ويخالفه
مخالفة ظاهرة ما قاله الفناري من ان التعريف بمجرد الذاتيات فبمجموعها
حد تام وببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب
والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل او
الخاصة والخاصة مع الفصل او مع الجنس البعيد والجنس البعيد مع الخاصة
كل منها رسم ناقص انتهى وكذا ما نقلناه سابقا فتامل فيهما واختر ما هو
الاوجه منهما تذنيب اعلم ان الماهية اما ان يكون لها تحقق وثبوت في الخارج
مع قطع النظر عن اعتبار العقل او لا والاول الماهية الحقيقية اي الموجودة في
الاعيان والثابتة في نفس الامر ولا بد من احتياج بعض الاجزاء الى بعض اذا

كانت مركبة والثانية الماهية الاعتبارية اي الكائنة بحسب اعتبار العقل كما
اذا اعتبر الواضع عدة امور فوضع بازائها اسما من غير احتياج الامور بعضها
الى بعض كالجنس الموضوع بازاء الكلي المقول على الكثيرة المختلفة الحقيقة في جواب
ما هو والنوع الموضوع بازاء الكلي المقول على الكثيرة المتفقة الحقيقة في جواب ما
هو ولا يجب ان يكون كلها مركبة بل يجوز ان يكون البعض منها بسيطة كالماهيات
الحقيقية ثم الحق انها انما يقال لها الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية
اذا تمهد هذا فنقول ما يتعقله الواضع ليضع بازائه اسما اما ان يكون لها
ماهية حقيقية اولا وعلى الاول اما ان يكون متعقله نفس حقيقة ذلك الشيء او
وجودها واعتبارات منه فتعريف الماهية الحقيقية لمسمى الاسم من حيث انها
ماهية حقيقية تعريف حقيقي يفيد تصوير الماهية في الذهن بالذاتيات كلها
او بعضها فيكون حدا حقيقيا تاما او ناقصا او بالعرضيات او بالمركب منهما
فيكون رسما منها فيكون رسما حقيقيا تاما او ناقصا لكن الاطلاع على ذاتيا
تها وعرضياتها والتميز بينهما متعسر بل متعذر وتعريف المفهوم الاسم
وما تعقله الواضع فوضع الاسم بازائه يكون تعريفا اسميا يفيد تبيين ما
وضع الاسم بازائه بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر الاسد او بلفظ يشتمل على
تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا الجنس كلي مقول الخ وهذه يتيسر
الاطلاع على ذاتياتها وعرضياتها والتميز بينهما بلا صعوبة اذ ما هو

داخل

داخل في الموضوع له فهو ذاتي وما هو خارج عنه فهو عرضي وقد مر اشارة
اجمالية الى ذلك فتعريف المعدومات لا يكون الا اسميا اذ لا حقايق لها بل هي
مفهومات واعتبارات وتعريف الموجودات قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا
اذ لها مفهومات وحقايق كذا في التلويح تنبيه اعلم ان ارباب العربية والاصول
كثيرا ما يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثير من الناس يغلطون بسبب الغفلة
عن اختلاف الاصطلاحين فلا تغفل ولا تخبط ومما يجب ان ينبه عليه
هو انه يجب الاحتراز في التعريف عن اشياء منها تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة ومنها تعريف الشيء بما لا يعرف الا بذلك الشيء وهو الدور
سواء كان بمرتبة او بمراتب ومنها استعمال الالفاظ المشتركة والمجازية الا ان
وجوب الاحتراز عنهما عند اهل العقول واما عند الادباء والاصوليين فيجوز
استعمالها في التعريف اذا قامت قرينة ظاهرة دالة على تعيين المراد بل الصحيح
ان الامر كذلك باجماع الفريقين واتفاقهما صرح به بعض المحققين وانما
يجب الاحتراز عن هذه الاشياء لئلا يفوت الغرض الباب الثالث في بيان مبادي
التصديق وهي القضايا واحكامها على معرفة ذلك الشيء عرف المصنف الا
القضية اولا فقال القضية وهي تارة تطلق على المعقولة واخرى على الملفوظ
اما بالاشتراك او بان يكون حقيقة في الاولى مجازا في الثانية تسمية للدال باسم
المدلول على ما اختاره السيد العلامة قول هو مرادف للمركب جنس شامل

للمركبات تامة او ناقصة اخبارا او انشاء وهو يطلق ايضا تارة على المعقول واخرى
على الملفوظ اشتراكا او حقيقة ومجازا فان جعلنا التعريف ههنا للقضية المعقولة
يكون بمعنى المركب المعقول وان جعلناه للملفوظة فبمعنى المركب الملفوظ ولا يجوز
ان يراد كلاهما معا اذ المعنيان المشتركان وكذا المعنى الحقيقي والمجازي لا يجتمعان
في الارادة في اطلاق واحد على ما بين في موضعه يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه فصل يخرج الانشائيات والمركبات الناقصة لان احتمال الصدق
والكذب من خواص القضية كما هو الحق وهو المشهور وعليه الجمهور ولم
يفرق بعضهم بينها وبين المركب التقييدي في احتمال الصدق والكذب باعتبار
انه يشير الى النسبة الخبرية ورد بان اطلاق احتمال الصدق والكذب على المركب
التقييدي بمجرد ما يشير اليه يقتضي صحة اطلاق احتمالها على الانشائي باعتبار
ما يستلزمه من النسبة الخبرية ولم يقل به احد فتامل ثم ان احتمال الصدق و
الكذب انما هو بالنظر الى محصل مفهوم القضية ومجرد ماهيتها وهو ثبوت
شيء لشيء او سلبه عنه مع قطع النظر عن خصوصية ذلك المفهوم وخصوصية
القائل والمخاطب فلا يخرج عنها قول الله وقول الرسول وما هو بديهي الصدق
والكذب فانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية القضية وخصوصية القائل
وغيرهما من الخصوصيات ولاحظنا محصل مفهومها وجدناه اما ثبوت شيء
لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب بلا مرية ثم ان الصدق والكذب

مطابقة

مطابقة الحكم وعدم مطابقته للواقع وتوضيحه ان الشيئين الذين اوقع
بينهما نسبة حكمية لابد وان يكون بينهما مع قطع النظر عما في الذهن من
النسبة التامة المفهومة من اللفظ نسبة ثبوتية بان يكون هذا ذاك او سلبية
بان يكون هذا ليس ذاك فهذه النسبة تسمى الواقع والخارج ونفس الامر فموافقة
النسبة الذهنية المفهومة من الكلام لتلك النسبة الخارجية بان تكونا ثبوتيتين
او سلبيتين صدق وعدمها بان تكون احديهما ثبوتية والاخرى سلبية
كذب هذا ما عليه الجمهور وهو الحق والمذهب المنصور وقيل الصدق و
الكذب مطابقة الحكم وعدمها للاعتقاد وقيل للواقع والاعتقاد جميعا وكل
منهما مردود وقد بين في المطولات ثم ان الصدق والكذب وصفان للقضية
اولا وبالذات وللقائل ثانيا وبالعرض فلو عرفها بانها قول يحتمل الصدق والكذب
لكان احصر واولى فافهم ثم لما عرف القضية وبينها اراد ان يبين اقسامها فقال
وهي اي القضية اما حملية ان انحل طرفاها الى مفردين بالفعل او القوة كقولنا
زيد كاتب وزيد قائم بضاده زيد ليس بقائم او شرطية ان لم ينحل طرفاها
الى مفردين لا بالفعل ولا بالقوة وسياتي عن قريب تحقيق هذا الانحلال وعدمه
متصلة وهي التي حكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير صدق قضية
اخرى سواء تحقق صدق احد المتقضيين اولا وسواء كان على تقدير اللزوم او
على تقدير الاتفاق كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم في

هذه القضية بصدق وجود النهار على تقدير صدق طلوع الشمس لزوما سواء
تحقق وجود الليل اولا وهذه موجبة والسالبة ليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود فحكم فيها بعدم صدق وجود الليل على تقدير صدق طلوع الشمس
لزوما سواء تحقق وجود النهار اولا وسياتي امثلة الاتفاقية **واما منفصلة**
وهي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين او بعدمه في الصدق والكذب معا
او في الصدق وحده او في الكذب فقط **كقولنا العدد اما زوج و العدد اما**
فرد فحكم فيها بالتنافي بين القضيتين وهما اي العدد زوج والعدد فرد في الصدق
والكذب جميعا لان كون العدد زوجا وكونه فردا لا يجتمعان ولا يرتفعان و
سياتي تفاصيل اقسام الشرطية وموجباتها وسوالبها وامثلة كل منهما ان
شاء الله تعالى ثم ان معنى الانحلال حسب الادوات الدالة على الحكم الذي به تكون
القضية قضية فاذا حذفنا عن قولنا زيد هو عالم وقولنا زيد هو ليس
بعالم لفظ هو الدال على الايجاب وليس الدال على السلب بقي زيد وعالم وهما
مفردان بالفعل واذا حذفنا عن قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وعن قولنا العدد اما زوج واما فرد لفظتي ان والفاء الدالتين على الاتصال ولفظ
اما الدالة على الانفصال بقي الشمس طالعة والنهار موجود والعدد زوج والعدد
فرد وكل منها قضية لا مفرد ولما كان المفرد ههنا اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة
دخل في الحملية نحو زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم ونحو الشمس طالعة يلزمه

النهار

النهار موجود وزيد قائم قضية فان كلا منها يمكن التعبير عن طرفيها بلفظين
مفردين بان يقال هذا ذاك او الموضوع محمول او نحو ذلك واورد عليه ان
الشرطية ايضا تنحل الى مفردين بالقوة بان يقال هذا ملزوم لذاك وهذا
معاند لذاك مثلا فيندرج الشرطيات كلها في الحملية فلا يكون تعريف الحملية
مانعا ولا تعريف الشرطية صادقا على فرد من افرادها واجاب عنه السيد العلامة
بان المعنى بالمفرد ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءا من تلك القضية
وعند افادة حكمها والحمليات تنحل الى شيئين يمكن ان يعبر عنهما بلفظين
مفردين كهذا ذاك والموضوع محمول حال كون هذين اللفظين موضوعا و
محمولا وحال كونهما مفيدين حكم اصل القضية التي قبل الانحلال بخلاف
الشرطية فان قولنا هذا ملزوم لذاك او معاند له وان كانا مفردين لكنهما ليسا
مقدما وتاليا ولا يفيد ان الحكم الاتصال او الانفصال الذي في اصل القضية قبل
الانحلال والتعبير عن طرفيها بالمقدم والتالي ايضا لا يفيد ان الحكم الاتصال او
الانفصال فالشرطية لا تنحل بطرفيها الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين
عند قصد افادة الحكم الذي فيها **والجزء الاول من الحملية** كزيد في قولنا زيد
كاتب والمراد بالاولية ما هو بالطبع وبحسب الرتبة لا ما هو بحسب الذكر فيدخل
فيه الجملة الفعلية كضرب زيد والجملة الاسمية التي اخر موضوعها نحو في الدار رجل
يسمى موضوعا لوضعه لان يحكم عليه بشيء ويقال له المحكوم عليه ايضا **والجزء**

الثاني منها بحسب الرتبة نحو كاتب وضرب وفي الدار في الامثلة المذكورة يسمى
محمولا لوضعه لان يحمل على شيء ويقال له المحكوم به ايضا اعلم ان اجزاء القضية
ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه
وهي الحكم بثبوته له او بنفيه عنه كذا قيل والحق انها اربعة المحكوم عليه و
المحكوم به والنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب والحكم الذي هو ادراك ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة فانا اذا تعقلنا زيدا او كاتبا مثلا والنسبة اعني
مجرد مفهوم كون الكاتب ثابتا لزيد او غير ثابت له لا يحصل القضية ويظهر ذلك
في الشك فانه يتعقل الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم ثم اذا زال الشك و
ادرك الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعني ان المحمول ثابت للموضوع
او ليس بثابت له تحصل القضية بلا مرية والنسبة كما تطلق على مورد الايجاب
والسلب كذلك تطلق على الحكم فمن جعل الاجزاء ثلثة فقد غفل عن هذا فذهب
الى اتحاد النسبتين ولما كان مقصود المصنف بيان الاجزاء اللفظية اقتصر على
بيان المحكوم عليه وبه وسكت عن الجزئين الاخيرين فان قيل التعريف الاجزاء
اللفظية ثلثة الموضوع والمحمول والرابطة التي تدل على الحكم والنسبة كهو في زيد
هو عالم فلم لم يذكر الثالث قلنا كانه نظر الى ان الرابطة كثيرا ما يترك ذكرها
فاقتصر على ما هو اكثر ذكرا والجزء الاول من الشرطية نحو ان كانت الشمس طالعة
في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود يسمى مقدما لتقدمه والمراد با

الاولية

بالاولية والتقدم ههنا هو الرتبي سواء تقدم في الذكر ايضا كما في المثال المذكور
او تاخر كما في قولنا النهار موجود ان كانت الشمس طالعة وتقدير الجزاء في
امثال هذا على ما هو مذهب البصريين انما هو لامر لفظي لا يساعده مقاصد
هذا الفن والجزء الثاني من الشرطية كالنهار موجود في المثالين المذكورين
يسمى تاليا لتلوه وتبعيته للمقدم والقضية تقسيمات للقضية مطلقا الا ان
المصنف بنى ظاهر الكلام على الحملية حيث اتى بجميع الامثلة منها وترك التعرض
لايجاب الشرطية وسلبها وخصوصها وحصورها واهمالها وستثبته على
كل منهما على سبيل الايجاز ان شاء الله تعالى فالقضية الحملية اما موجبة وهي التي
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع كقولنا زيد كاتب اذ حكم فيه بثبوت الكتابة لزيد
واما سالبة وهي التي حكم فيها بنفي المحمول عن الموضوع كقولنا زيد ليس بكاتب اذ
حكم فيه بنفي الكتابة عن زيد وكل واحد منهما اي من الحملية الموجبة والحملية
السالبة اما مخصوصة وهي التي موضوعها جزئي حقيقي وتسمى ايضا شخصية
ايضا كما ذكرنا وهو مثال زيد كاتب وزيد ليس بكاتب واما كلية مسورة
وهي التي موضوعها كلي بين فيها ان الحكم على جميع الافراد بان ذا بها وسورها
ماخوذ من سور البلد كقولنا كل انسان كاتب مثال للموجبة الكلية المسورة و
سورها كل واجمعون وطرا وقاطبة وكافة وعامة والالف واللام في مقام
الاستغراق وكقولنا لا شيء او لا واحد من الانسان بكاتب مثال للسالبة الكلية

وهي التي موضوعها كلي
المسورة وسورها لا شئ ولا واحد واما جزئية مسورة وهي التي موضوعها كلي
بين فيها ان الحكم على بعض الافراد باداتها وسورها كقولنا بعض الانسان او واحد
من الانسان كاتب مثال للجزئية المسورة وسورها بعض وواحد وكقولنا بعض
الانسان ليس بكاتب مثال للجزئية المسورة وسورها بعض ليس وليس بعض و
ليس كل واما ان لا يكون كذلك بان لا يكون موضوعها جزئيا حقيقيا او كليا بين
فيها الكمية الافراد كلا او بعضا وتسمى مهملة لاهمال بيان الكمية بعدم ذكر السور
كقولنا الانسان كاتب مثال للموجبة المهملة وكقولنا الانسان ليس بكاتب مثال
للسالبة المهملة والمهملة في قوة الجزئية لتلازمهما ثبوتا وانتفاء لانه كلما ثبت
الحكم على الافراد في الجملة ثبت عليها مطلقا وكلما انتفى انتفى ووجه الحصر ان الحكم في
كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع معين اولا فالاول هي المخصوصة والثاني اما
ان يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا فان كان الاول فمحصورة كلية او جزئية وان
كان الثاني فمهملة فالقسمة مثلثة لا مربعة واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى
اقتفى اثر القدماء ههنا حيث ثلث القسمة وطرح الطبيعية عنها كما فعلوا كذلك
اما لعدم استعمالها في العلوم او لقلتها واما لكونها داخلة في الشخصية لان نفس
الماهية من حيث انها صورة حاصلة في الذهن جزئي واما لكونها داخلة في المهملة
من حيث انه حكم فيها على كلي اهمل بيان كمية الافراد ورد عليهم بان في كل من
الوجوه نظرا اما الاول ففيه انه يجب ان يكون قواعد الفن عامة واما الثاني

ففيه

ففيه ان الحكم على الماهية ليس من حيث انها صورة شخصية كيف وجميع
المحصورات بهذا الاعتبار موضوعها متشخص واما الثالث ففيه ان المهملة في قوة
الجزئية والطبيعية كما لا تصدق كلية كذلك لا تصدق جزئية اذ لا يصدق
في قولنا الانسان نوع بعض افراد الانسان نوع كما لا يصدق كل افراده نوع فلذا
عدل عنه المتأخرون حيث ربعوا القسمة فقالوا ان كان الموضوع جزئيا متشخصا
فشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فمحصورة والا فان صلحت لان
تصدق كلية او جزئية بان يكون الحكم على افراد الموضوع مع اهمال بيان كميتها
فمهملة وان لم يصلح لذلك بان لا يكون الحكم على افراد الموضوع بل على نفس الطبيعية
مطلقة كقولنا الانسان حيوان ناطق او مقيدة بالعموم كقولنا الحيوان من حيث
عمومه جنس والانسان من حيث عمومه نوع فطبيعية ولم يتعرض المصنف
ايضا للعدول والتحصيل والجهات لقلة جدودها ولكونها محوجة الى طول
ابحاث لا يسعها الرسالة مع انه التزم فيها ما يجب استحضاره للمبتدي وهذه
المباحث ليست من ذلك كما لا يخفى هذه والقضية الشرطية ايضا اما موجبة او سالبة
وكل منهما اما مخصوصة او شخصية وهي التي حكم فيها بالاتصال او الانفصال في
زمان معين على حال معينة واما كلية مسورة وهي التي حكم فيها بالاتصال او الانفصال
في جميع الازمان على جميع الاحوال والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم بذكر
السور واما جزئية وهي التي حكم فيها في بعض الازمان على بعض الاحوال والاوضاع

واما مهملة وهي التي بين فيها كمية الازمان كلا او بعضا باهمال السور فالازمنة
والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية ووجه الحصر هو
انه اما ان يكون الحكم في زمان معين اولا الاول مخصوصة والثاني اما ان
يبين فيه كمية الازمان بعضا وكلا اولا الاول محصورة كلية اوجزئية والثاني
مهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة
دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما
قد يكون وسور السالبة الجزئية في المتصلة قد لا يكون وليس كلما وليس متى
وليس مهما وفي المنفصلة قد لا يكون وليس دائما والامثلة غير خفية والتفصيل
مبسوط في المطولات ولما فرغ عن بيان اقسام مطلق القضية او القضية
الحملية اراد ان يبين اقسام القضية الشرطية المتصلة والشرطية المنفصلة و
قدم المتصلة فقال والمتصلة قد سلف تعريفها على الاطلاق فهي اما لزومية و
هي التي حكم فيها بصدق التالي او لا صدقه على تقدير صدق المقدم لعلاقة
موجبة لذلك كالعلية وهي اعم من ان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او بالعكس كقولنا ان كان النهار موجودا فا
الشمس طالعة او يكون المقدم والتالي معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار
موجودا فالعالم مضيء وكالتضايف وهو كون الشيئين بحيث يلزم من تعقل
احدهما تعقل الآخر كالابوة والبنوة كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه

وبالعكس

وبالعكس وقد يقال انه من قبيل كون المقدم والتالي معلولي علة واحدة وهي
التولد في هذا المثال وما ذكر من جميع الامثلة موجبات ومثال السالبة ليس ان
كان الشمس طالعة فالليل موجود واما اتفاقية وهي التي حكم فيها بصدق التالي
او لا صدقه على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة او لا اعتبارها بل لمجرد توافق
الجزئين في الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وكقولنا ليس
ان كان الانسان ناطقا فالحمار عالم فان قلت الاتفاقية مشتملة على العلاقة
لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد من علة تقتضيه قلت نعم الا انهم لما لا
حظوا المقدم فان اطلعوا على امر يقتضي صدق التالي على تقدير صدقه ظاهرا
واعتبروا ذلك الامر سموا المتصلة اللزومية والا اتفاقية ثم ان الاتفاقية على ما
فسرناها لا بد من صدق طرفيها وتسمى اتفاقية خاصة تطلق على التي حكم فيها
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة سواء توافقا في الصدق اولا كقولنا
ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وتسمى هذه اتفاقية عامة لكونها اعم
من الاولى والمنفصلة قد سبق ايضا تعريفها على الاطلاق اما حقيقية وهي التي
حكم فيها بالتنافي او عدمه بين القضيتين في الصدق والكذب معا كما هو
حقيقة الانفصال كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانه حكم فيه بان هذا
العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان ولا يكذبان معا بل ان صدق احدهما
كذب الاخرى لا محالة وهذا معنى التنافي في الصدق والكذب معا وهذا مثال الموجبة

ومثال السالبة ليس هذا الانسان كاتبا او تركيا فحكم فيه بنفي التنافي بين هذا
الانسان كاتب وهذا الانسان تركي في الصدق والكذب جميعا فالسالبة الحقيقية
اعم من الموجبة الحقيقية لان طرفاها قد يصدقان وقد يكذبان وقد يصدق
احدهما وقد يكذب الآخر بخلاف الموجبة واعم ايضا من مانعتي الجمع والخلو
سالبتين او موجبتين لما ذكر وقوله وهي مانعة الجمع والخلو معا وكذا قوله
فقط في الاخيرين مما لا حاجة اليه ولعله اشار بذلك الى التعريفات فانهم واما مانعة
الجمع فقط وهي التي حكم فيها بتنافي القضيتين او بعدمه في الصدق فقط مع امكان
اجتماعهما على الكذب في الموجبة وعلى الصدق في السالبة كقولنا هذا الشيء اما
حجر او شجر مثال للموجبة فانه حكم فيها بان هذا حجر وهذا شجر لا يصدقان مع جواز
كذبهما بان يكون انسانا مثلا وهذا معنى الحكم بالتنافي في الصدق فقط ومثال السالبة
ليس اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا فحكم فيه بين هذا الشيء لا حجر وهذا الشيء
لا شجر بنفي التنافي في الصدق فقط لانهما يصدقان معا ولا يكذبان كيف ولو كذبا
لكان الشيء حجرا وشجرا معا وهو محال واما مانعة الخلو فقط وهي التي حكم فيها با
التنافي بين الجزئين او برفعه في الكذب فقط مع امكان اجتماعهما على الصدق في
الموجبة وعلى الكذب في السالبة كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق مثال
للموجبة حكم فيها بين زيد في البحر وزيد لا يغرق بالتنافي في الكذب فقط فيجوز
صدقهما ويمتنع كذبهما معا كيف وان كذبا يلزم ان لا يكون في البحر وان يغرق

وهو

وهو محال ومثال السالبة ليس اما ان لا يكون زيد في البحر واما ان يغرق فيهما لا يصدقان
معا وقد يكذبان بان تنبه اعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها
سالبته وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب
فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وعلى هذا المنوال الكلام من جانب سالبتها
فتفطن وان كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الجمع يصدق بين نقيضيهما
منع الخلو وبالعكس اذا توافقا في الايجاب والسلب واما اذا اختلفا فيهما فا
لصادقة السالبة المتفقة في النوع والامثلة المذكورة اشارة الى كل من ذلك
فتبصر ثم ان كلا من المنفصلات الثلثة اما عنادية او اتفاقية فالعنادية ما
حكم فيه بالتنافي لعلة موجبة وذلك بان يؤخذ مع الشيء نقيضه او مساوي
نقيضه كما في الحقيقية واما ما هو اخص من نقيضه كما في مانعة الجمع او ما هو اعم
من نقيضه كما في مانعة الخلو وامثلتها ما مر في المتن والاتفاقية ما حكم فيه بالتنافي
بمجرد اتفاق الجزئين في ذلك امر موجب ذلك بان لا يؤخذ مع الشيء نقيضه او
مساوي نقيضه كما في الحقيقية الاتفاقية اخص ولا ما هو من نقيضه كما
في مانعة الجمع الاتفاقية ولا ما هو اعم من نقيضه كما في مانعة الخلو الاتفاقية
مثال الحقيقية الاتفاقية قولنا هذا اما اسود ولا كاتب للشخص الاسود الكاتب
ومثال مانعة الجمع الاتفاقية قولنا هذا اما الاسود او لا كاتب للشخص المذكور
ومثال مانعة الخلو الاتفاقية قولنا هذا اما اسود او كاتب لهذا ايضا تم اعلم

ان كلاً من مانعة الجمع والخلو بالمعنى المذكور مباين للحقيقية وقد تطلقان على
ما هو اعم منهما فيراد بمانعة الجمع ما حكم فيه بالتنافي في الصدق مطلقا سواء
حكم به في الكذب ايضا اولا ويراد بمانعة الخلو ما حكم فيه بالتنافي في الكذب
مطلقا سواء حكم به في الصدق اولا ايضا هذا ولما كان ما سبق من امثلة المنفصلات
كلها ذي جزئين والحال انه يجوز ان يكون المنفصلة ذات جزئين فصاعدا بينه
بقوله وقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء ثلثة فصاعدا كقولنا العدد اما
زائد او مساو او ناقص مثال للحقيقية ومثال مانعة الجمع قولنا هذا الشيء اما
حجر او شجر او حيوان ومانعة الخلو مثل هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر او لا حيوان
والمراد من زيادة العدد ونقصانه ومساواته كون ما اجتمع من كسوره
زائدا عليه او ناقصا عنه او مساويا له والكسور تسعة العشر والتسع والثمن
والسبع والسدس والخمس والربع والثلث والنصف فالعدد الزائد كاثني
عشر فان له نصفا هو الستة وثلثا هو الاربعة وربعا هو الثلثة وسدسا هو
الاثنان فاذا اجتمعت يصير خمسة عشر فيكون زائدا والناقص كالاربعة فان له
نصفا هو الاثنان وربعا هو الواحد فاذا اجتمعا يصير ثلثة فيكون ناقصا و
المساوي كالستة فان له نصفا هو الثلثة وثلثا هو الاثنان وسدسا هو
الواحد والمجموع ستة فيكون مساويا قيل لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر
من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين

الجزئين

الجزئين ضرورة ان النسبة بين الاجزاء متعددة لا واحدة فكيف تكون المنفصلة
ذات اجزاء ثلثة فصاعدا واجيب بان المراد ههنا ما هو بحسب الظ فكل من
الامثلة المذكورة منفصلة واحدة بحسب الظاهر ومتعددة عند التحقيق والحق
ما ذكر في الحواشي الاحمدية من انه يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد اما
زائد او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن
كل منها اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال اولا لان كل جزئين منها لا يجتمعان
ولا يرتفعان وان كان ذلك محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين
المجموع وكذا يمكن ان يكون المراد بقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر او حيوان
ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين
ايضا فيكون تركبها من اجزاء فوق اثنين على الاعتبار بحسب الحقيقة والظاهر
معا لا بحسب الظاهر فقط ومن هذا ظهر ان ما قالوا من ان الحقيقية لا تتركب
من اكثر من جزئين ومانعتي الجمع والخلو تتركبان تحكم وان ما قال الفناري
وما عليهم من ان الحق انه اذا كان المراد بالانفصال انفصال واحد لا يتحقق
الا بين جزئين وان مطلق الانفصال يتحقق بين جزئين واكثر في الاقسام
الثلثة ليس بحق تنبيه اعلم ان كل ما ذكر فيه ادوات الانفصال لا يجب ان
يكون منفصلة فاذا قلنا مثلا هذا اما واحد او ما كثير فان اوردنا المنافاة
بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين وان اوردنا

المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الحمل على هذا فالقضية حملية شبيهة
بالمنفصلة مركبة من موضوع واحد مرددة المحمول على ما فصله السيد العلامة
وكذلك لا يجب ان يكون من المنفصلات الثلاثة وقد يكون للمنفصلة لغير
الحقيقية اقسام غير مانعة الجمع والخلو نحو رايت اما زيدا واما عمرا ونحو
العالم يعبد الله واما ينفع الناس على ما نقله السيد العلامة عن الاشارات
ولما فرغ من اقسام القضية شرع في بيان احكامها فقال **التناقض** من
احكام القضايا وانما قدمه لتوقف بعض الاحكام عليه في بعض الاثبات
على ما سيظهر في العكس و **هو اختلاف القضيتين** جنس لان المعرف ههنا هو
تناقض القضايا بدليل ان الكلام في احكامها فاختلاف المفردات واختلاف
مفرد وقضية ليس بداخل في الحد وحتى يحتاج الى الاخراج والاختلاف الواقع
بين المفردات يعلم بالمقايسة كما صرح به السيد العلامة وبعضهم لغفوله عن
هذا قال اختلاف القضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين المفردات وبين مفرد
وقضية **بالايجاب والسلب** يخرج الاختلاف بالحمل والشرط والعدول و
التحصيل وغيرها وذلك لان الشيء وعدوله قد يرتفعان والشيء ونقيضه
لا يرتفعان قطعا كما لا يجتمعان وبيانه ان قولنا زيد كاتب وزيد لا كاتب
يرتفعان معا عند عدم وجود زيد لانهما موجبتان والموجبة تقتضي وجود
الموضوع وقولنا زيد كاتب وزيد ليس هو بكاتب لا يرتفعان اصلا لعدم

اقتضاء

اقتضاء السالبة وجود الموضوع ومن ههنا ظهر ان التناقض انما يكون بين
الشيء وسلبه لا بينه وبين عدوله ولذا ذهب بعضهم الى عدم التناقض بين
المفردات بناء على انها مع اعتبار الحكم لم تكن مفردة وبدونه لم تكن ايجابا و
سلبا هذا والحق الحقيق بالقبول ان هذا القيد اعني الايجاب والسلب ليس للا
احتراز بل لتحقيق مفهوم التناقض لان اختلاف القضيتين بحيث يقتضي
لذاته ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة لا يكون الا بالايجاب والسلب
على ما حققه السيد العلامة واوضحه وقوله بحيث يقتضي يخرج الاختلاف
الغير المقتضي سواء كان بالايجاب والسلب اولا كالاختلاف في مثل زيد ساكن
ليس بمتحرك وكالاختلاف بالحمل والشرط وغيرهما وقوله لذاته احتراز عن
الاختلاف بالايجاب والسلب المقتضي لصدق احديهما وكذب الاخرى لكن
لا لذاته بل بواسطة او بخصوص مادة نحو زيد انسان زيد ليس بناطق و
نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقد يقال ان خصوص المادة
داخل تحت الواسطة اذ من البين انه من جزئيات الواسطة صرح به بعض
المحققين **كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب** مثال التناقض بين المخصوصتين
ثم لما توقف تحقق التناقض بين القضيتين على اتفاقهما واشتراكهما في عدة
امور وتوقف تناقض المحصورات على الاختلاف في الكمية ايضا بينوا ذلك
تتميما وتكميلا لبيان ماهيته وحقيقته فقال الاوائل انه انما يتحقق بعد

اشتراكهما في الواحدات الثمانية وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة
المكان ووحدة الزمان ووحدة الاضافة ووحدة القوة والفعل ووحدة الجزء
والكل ووحدة الشرط وقد اقتفى المصنف رحمه الله اثرهم فقال **ولا يتحقق ذلك**
اي التناقض والاختلاف المذكور الموصوف بالحيثية المذكورة **الا بعد اتفاقهما**
اي القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب **في الموضوع** فلا تناقض بين زيد
قائم وعمرو ليس بقائم **والمحمول** فلا يتحقق بين زيد قائم زيد ليس بقاعد
والزمان فلا تناقض بين زيد قائم في الليل زيد ليس بقائم في النهار **والمكان**
فلا تناقض بين زيد قائم في المسجد زيد ليس بقائم في السوق **والاضافة** يخرج
زيد اب لعمرو زيد ليس باب بكر **والقوة والفعل** احترازا عن نحو الخمر في الدن مسكر
بالقوة الخمر فيه ليس بمسكر بالفعل **والجزء والكل** فلا تناقض بين الزنجي اسود
اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله **والشرط** فقولنا الجسم مفرق للبصر
اي بشرط لمعانه وضيائه ليس بنقيض لقولنا الجسم ليس بمفرق للبصر اي
بشرط سواده واكتفى بعضهم بثلث وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول
ووحدة الزمان وادرج وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل تحت وحدة الموضوع
والبواقي تحت وحدة المحمول ولما لم يقم مرجح يرجح ادراج تحت وحدة المحمول
على ادراج وحدة الزمان تحتها اقتصر صاحب الشمسية على الوحدتين
الاولين وادرج وحدة الزمان تحت وحدة المحمول ايضا وفي كل منهما شيء

فتأمل

فتأمل ثم انه لما اورد على ظاهر مقالهم ان الاتفاق فيما ذكر لا يكفي في تحقق
التناقض بل لا بد فيه من الاتفاق في اشياء اخرى كالالة والغاية و
غيرهما نحو زيد كاتب اي بقلم بغدادي من مداد لعلي على قرطاس قسطنطيني
لغرض كذا زيد ليس بكاتب اي بقلم آخر من مداد آخر على قرطاس لغرض
آخر اكتفى بعض المحققين بوحدة واحدة مشتملة على جميع ما يتوقف
عليه التناقض وهي وحدة النسبة الحكمية ولا شك ان الاتفاق في النسبة
الحكمية يستلزم الاتفاق في كل ما يجب الاتفاق فيه من الوحدات المذكورة و
غيرها لانه متى اختلف شيء من الموضوع والمحمول وما يتعلق بهما
اختلفت النسبة ضرورة ان هذه النسبة غير تلك النسبة وان النسبة
في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان الى غير ذلك ومتى لم تختلف النسبة
لم يختلف شيء منهما فمتى وجد الاتفاق في النسبة تحقق التناقض واختاره
السعد العلامة لانه اخصر واشمل ولما بين ما يتوقف عليه تحقق التناقض
مطلقا اراد ان يبين ما يتوقف عليه تناقض المحصورات خاصة وهو
الاختلاف في الكمية بعد الاتفاق فيما ذكر فقال **ونقيض الموجبة الكلية انما
هي السالبة الجزئية** نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان **و
نقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية** نحو لا شيء من الانسان بحجر
وبعض الانسان حجر وانما قلت بعد الاختلاف في الكم لا يتحد الموضوع فكيف

بتحقق التناقض قلنا المراد باتحاد الموضوع في هذا الباب انما هو الاتحاد الذكري
اي في الذكر فيه ايضا لانا نقول الموضوع هو المضاف اليه ولفظ الكل والبعض
لا يقال ليس بمتحدة ليسا من الموضوع بل كل منهما اداة وسور وكذا لا شيء وامثاله
من الاسوار جعل السور موضوعا انما هو بحسب الاصول العربية ولا يساعد
مقاصد هذا الفن واصوله هذا واذا كان نقيض الكلية الجزئية فالمحصورات
يدخل فيها المهملة فكونها في قوة الجزئية ووقع في بعض النسخ المحصورات
بغير الفاء فحكم بعض الشارحين بان قوله ونقيض الموجبة الكلية الخ غير واقع
في موقعه بل الواجب تاخيره عن هذا لا يتحقق التناقض بينهما بعد الاتفاق
فيما ذكر الا بعد اختلافهما في الكمية اي في الكلية والجزئية لان الكليتين قد
تكذبان مع الاتفاق في جميع الوحدات وذلك في كل مادة يكون الموضوع فيها
اعم من المحمول نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وكقولنا كل انسان
كاتب بالفعل ولا شيء من الانسان بكاتب بالفعل والجزئيتين قد تصدقان
وهو في تلك المادة ايضا نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
وكقولنا بعض الانسان كاتب بالفعل وبعضه ليس بكاتب بالفعل واما صدق
احدى الكليتين او الجزئيتين وكذب الاخرى فيما يكون المحمول اعم من الموضوع
او مساويا له فانما هو من خصوص المادة هذا كله في الحملية بحسب الظاهر ومنه
يعلم تحقيق تناقض الشرطيات فلا تغفل ولما فرغ من مباحث التناقض شرع في
مباحث

مباحث العكس المستوي فقال العكس اي هذا بحث العكس المستوي من احكام
القضايا وهو ان يصير بالتشديد الموضوع حقيقة او اعتبارا وكذا الكلام في
المحمول فيشمل عكس الشرطية محمولا والمراد من الموضوع والمحمول ههنا ايضا ما
هو بحسب الذكر والعنوان لان العكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ومفهوم المحمول موضوعا
فانك اذا قلت الانسان حيوان تريد بالانسان افراده وبالحيوان مفهومه واذا عكست
وقلت بعض الحيوان انسان العكس الامر فتريد بالحيوان الافراد وبالانسان المفهوم اذ
قد تقرر ان المراد من الموضوع انما هو الافراد والذات ومن المحمول انما هو المفهوم
وبالجملة العكس انما هو حال اللفظ والمعنى باق على حاله قبل ثم ان ما ذكر
من كون المراد من الموضوع والمحمول عنوانهما انما يحتاج اليه في عكس الحمليات
واما في عكس الشرطيات فلا حاجة الى ذلك بل لا فائدة في عكس المنفصلات لعدم
امتياز جزئيها طبعا فلا حاجة الى عكسها فضلا عن التاويل ولذا قالوا لا عكس
للمنفصلات وسياتي تنبيه على ذلك ولعل المصنف اراد من الموضوع والمحمول ما
هو الحقيقي واهمل عكس الشرطيات اما لذلك او للحمل على المقايسة فلا حاجة الى التعميم
السابق والمحمول موضوعا عطف على الموضوع محمولا عطفا موزعا مع بقاء
الايجاب والسلب بحاله الظاهر بحالهما فان كان الاصل موجبا كان العكس
كذلك وان كان سالبا كان العكس ايضا كذلك وذلك لان العكس من اللوازم
الاصل فالموجب قد يتخلف عن السالب وبالعكس فان قولنا كل انسان ناطق لا

يصدق عكسه سالبا وهو بعض الناطق ليس بانسان وكذا قولنا لا شيء من الانسان
بفرس لا يصدق عكسه موجبا وهو بعض الفرس انسان فالا للازم المنضبط هو
الموافق في الكيف فاشترط بقاؤه ومع بقاء التصديق ولعل قوله والتكذيب
زيادة من الناسخ بحاله فان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا واما ان كان
كاذبا فلا يجب ان يكون العكس كاذبا بل يجوز كذب الاصل مع صدق العكس فان
قولنا كل حيوان انسان كاذب وعكسه وهو بعض الانسان حيوان صادق
فبقاء التكذيب ليس بلازم اعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري الذي ذكر
وهو جعل الجزء الاول ثانيا والثاني اولا كذلك يطلق على القضية الحاصلة من هذا
الجعل والتبديل اما اشتراكا او حقيقة ومجازا ثم لما لم يكتف بمجرد هذا التبديل
في عكس المحصورات بل لا بد له من اختلاف الكمية في بعضها فصله المصنف رحمه
الله تعالى فقال والموجبة الكلية قدم الايجاب الكلي لكونه جامعا للشرفين لا
تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان
انسان لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلا يصدق العكس الكلي نحو كل
انسان حيوان وكل حيوان انسان بل تنعكس جزئية اذ هي اللازم المنضبط
واما صدق العكس الكلي فيما يكون المحمول فيه مساويا للموضوع نحو كل انسان
ناطق وكل ناطق انسان فليس لزوما بل لخصوص المادة والا لما تخلف في شيء
من المواد لانا اذا قلنا علة لانعكاس الموجبة الكلية جزئية كل انسان حيوان

يصدق

يصدق بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا معينا وهو افراد الانسان من زيد و
عمرو وبكر مثلا موصوفا بالانسان والحيوان والا لامتنع حمل الحيوان على
الانسان فيكون بعض الحيوان انسانا بالضرورة في اثبات هذا العكس طريق
مشهور غير هذا الطريق وهو انه اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق
بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الانسان بحيوان فيلزم
التباين الكلي بين الاخص والاعم وهو محال وعلى تقدير صدق النقيض يصدق
ليس بعض الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وقد فرضنا صدقه
فيلزم صدق النقيضين او نضم ذلك النقيض الى الاصل ونجعله كبرى فنقول كل
انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان فينتج سلب الشيء عن نفسه وعلى جميع
التقادير لزم صدق بعض الحيوان انسان وهو المطلوب والموجبة الجزئية ايضا
اي كالموجبة الكلية تنعكس جزئية بهذه الحجة التي قررها بان يقال اذا قلنا
بعض الانسان حيوان نجد شيئا موصوفا بهما فيكون بعض الحيوان انسانا وذلك
اثباته بالحجة التي قررناها كما هو المشهور والسالبة الكلية تنعكس كلية و
ذلك بين بنفسه لا يحتاج الى البيان واقامة البرهان ومع هذا لا باس علينا ان
نزيده بيانا ووضوحا فنقول اذا صدق سلب المحمول عن كل افراد الموضوع صدق
سلب الموضوع عن كل افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لفرد من افراد المحمول لزم اجتماعهما
في ذلك الفرد واتصافه بهما فيصدق الايجاب الجزئي من الطرفين وهو ينافي

في السلب الكلي من احدهما فلزم ان تنعكس كلية وهو المطلوب او نقول فانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان وحينئذ يصدق بعض الانسان حجر وقد كان الاصل المفروض صدق لا شيء من الانسان بحجر هذا خلف او نضم النقيض الى الاصل بان نجعله صغرى والاصل كبرى فيلزم سلب الشيء عن نفسه وعلى كل من التقديرين يلزم صدق لا شيء من الحجر بانسان وهو المطلوب والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما والظاهر ان قوله لزوما بيان للواقع لا للتاكيد والا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وانما لم تنعكس لانه لو انعكس لزم صدق العكس في كل مادة يصدق فيها الاصل واللازم منتف لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه الذي هو بعض الانسان ليس بحيوان فالملزوم كذلك فثبت المطلوب والصدق في بعض المواد انما هو لخصوص المادة فلا يبالي قاعدتهم ثم انه مر غير مرة ان المهملة في قوة الجزئية في الاحكام فالمهملة الموجبة تنعكس والسالبة لا هذا كله في الحملية واما الشرطية فالمتصلة اللزومية الموجبة كلية او جزئية تنعكس جزئية والسالبة الكلية تنعكس كلية اذ لو لم يصدق العكسان لصدق النقيضان واذا ضم النقيضان الى الاصل حصل قياس منتج للمحال فعليك باستخراج الامثلة وتصوير القياس واما المتصلة اللزومية السالبة الجزئية والمتصلة الاتفاقية مطلقا والمنفصلة باسرها فلا عكس لها فاحفظه ومن احكام القضايا عكس النقيض وهو عند القدماء عبارة عن جعل

نقيض

نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء التصديق والكيف كقولنا في كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وعند المتاخرين عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة في الصدق والمخالفة في الكيف نحو كل انسان حيوان وليس كل ما ليس بحيوان ليس بانسان والادلة من الجانبين مفصلة في المطولات ثم انه على خلاف العكس المستوي في المحصورات حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا عكس لها والسالبة الكلية والجزئية تنعكسان سالبة جزئية ثم ان المختار فيه مذهب القدماء اذ هو المستعمل في العلوم ولو على قلة والمصنف رحمه الله لم يتعرض لهذا العكس لقلة استعماله في العلوم والانتاجات

الباب الرابع في بيان مقاصد التصديقات وهي القياس ويقال له الحجة ايضا وهو المطلب الاعلى والمقصد الاقصى في الفن والبحث عنه في هذا الباب انما هو من حيث الصورة واما البحث عنه من حيث المادة ففي الابواب الخمسة الآتية على ما مر عليه الاشارة في صدر الكتاب وهو اي القياس قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر القول الاول جنس فان جعلنا التعريف للقياس المعقول فهو بمعنى المركب المعقول وان جعلناه للقياس الملفوظ فهو بمعنى المركب الملفوظ وكذا الكلام في الاقوال واما القول الآخر فهو بمعنى المؤلف المعقول قطعا سواء جعل التعريف للقياس المعقول او الملفوظ لانه لا يلزم من تلفظ القضايا ولا من تعقل معانيها التلفظ بالنتيجة وهو ظاهر ثم ان لزوم القول المعقول من القياس المعقول بين واما

من الملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول فان القياس الملفوظ ليس بقياس
الا من حيث انه دال المعقول فالقياس الملفوظ يستلزم تعقل معانيه بالنسبة الى العالم يستلزم
بالوضع وتعقل معانيه بعد التسليم يستلزم قولا معقولا هو النتيجة فالقياس الملفوظ
قولا معقولا بواسطة ان مستلزم المستلزم مستلزم ثم ان المراد من الاقوال ما فوق
الواحد وكذا كل جمع وقع في تعريفات هذا الفن اذا عرفت هذا فنقول القول الاول
جنس قطعا وقوله مؤلف من اقوال يخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس
نقيضها واما خروج القضية البسيطة التي حقيقتها غير مشتملة على حكمين مختلفين
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فظاهر واما القضية المركبة التي حقيقتها مشتملة على
ذلك نحو كل انسان ضاحك لا دائما فلان المراد بالاقوال ما هو قضايا بالفعل واجزاء
القضية المركبة ليست قضايا بالفعل وان لم يكن المراد القضايا بالفعل فهو خارجة
بقوله لزم عنها اذ المراد باللزوم ما هو بطريق الاكتساب كما في القول الشارح وقوله متى
سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب ان تكون مسلمة ومقبولة في الواقع فيدخل
فيه ما هو صادق المقدمات وما هو كاذبها فهو للشمول لا للاخراج وقوله لزم يخرج
الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما بعد التسليم لا يستلزمان قولا آخر وهذا اذا
اريد بلزوم القول لزوم العلم بمعنى الجزم واما اذا اريد به لزوم العلم اعم من الجزم
والظن فلا يخرجان بهذا القيد فافهم وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين
لاحديهما فانها لا تلزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل في ذلك كذا قيل ويخرج ايضا

ما يستلزم

ما يستلزم قولا آخر بحسب خصوص المادة كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر
وكل حجر جماد فانه يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد لكن لا من نفس القضايا وانما
يخرج ذلك لان المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء قوله
لذاتها احتراز عن قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول
اوليهما موضوع الاخرى فانه يلزم عنه قول آخر لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة
غريبة اجنبية كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يلزم عنهما ا مساو لج لكن
لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية هي قولنا كل مساو للمساوي للشيء مساو
لذلك الشيء وعن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر
لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة
مقدمة غريبة غير اجنبية هي عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر والحاصل ان قيد لذاته يخرج ما يستلزم قولا
بواسطة مقدمة غريبة وفسروا الغريبة بما يكون حدودها مغايرة لحدود مقدمات
القياس حتى يدخل فيه القياس البين بطريق عكس المستوي ويخرج عنه القياس
البين بطريق عكس النقيض وسبب ذلك انهم اعتقدوا وجوب تكرر الحد الاوسط
وهو حاصل في البين بالعكس المستوي دون البين بعكس النقيض ودون قياس المساواة
وهذا الوجوب مما لا يقتضيه تعريف القياس كذا قرره السعد العلامة وههنا بحثان
الاول انه ان كان المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء يخرج به

جميع ما ذكر فينبغي حينئذ ان يحمل قيد لذاته على تحقيق المقام لا على الاحتراز
الثاني ان المبين بعكس النقيض من الطرق الموصلة كالمبين بعكس المستوي بلا
تفاوت وقد قال بعض المحققين ان الشيخ الرئيس كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض
في كتبه الحكمية واستحسنه وارتضى به انتهى وقد عرفت ان السبب الذي ذكروه
لاخراجه مما لا يوجبه التعريف فلا وجه لاخراجه عنه فلا تغفل وقوله قول
آخر اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين وذلك لان النتيجة
مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمة لانه لو لم تكن مغايرة لزم
المصادرة وقيل لانه لو لم تعتبر المغايرة لزم ان يكون كل مقدمتين قياسا كقولنا
كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانهما يستلزمان احديهما وفيه نظر ولما
فرغ عن بيان ماهية القياس شرع في تقسيمه فقال وهو اما اقتراني وهو
ما لم يذكر فيه النتيجة ولا نقيضها بالفعل كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فكل جسم محدث فكقولنا كل جسم محدث وهو النتيجة ليس بمذكور
في القياس بالفعل وان كان مذكورا بالقوة سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه
واما استثنائي وهو ما ذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج فالنهار موجود فيكون
عين النتيجة مذكورا بالفعل وكقولنا لكن النهار ليس بموجود ينتج الشمس ليست
بطالعة فكان نقيض النتيجة مذكورا سمي استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء

فان

فان قلت قد سبق آنفا انه يجب مغايرة النتيجة لكل من مقدمات القياس وبينه
وبين كونها مذكورة في القياس منافاة قلت معنى كونها مذكورة فيه كونها
مذكورة باجزائها المادية وهيئتها التأليفية لا كون حقيقتها مذكورة فلا منافاة
وبهذا يندفع ايضا ما يقال ان النتيجة قضية محتملة للصدق والكذب وما
ذكر في القياس ليس كذلك فكيف يكون العين والنقيض مذكورا فيه ثم اراد المصنف
رحمه الله تفاصيل كل من القسمين وقدم الاقتراني وصدره ببيان اسامي
مقدماته وحدودها فقال المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا
اوسط سمي بالاوسط لان الحد المكرر يتوسط بين الاصغر والاكبر ليتأدى بما يتحقق
العلم بالانتاج فان القياس انما ينضبط قوانينه ويعرف احكامه اذا اشتمل على
حد مكرر بين طرفي المطلوب وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر سمي بالاصغر لان
الموضوع اقل افرادا غالبا ومحموله اي محمول المطلوب يسمى حدا اكبر سمي بالاكبر
لكونه اكثر افرادا غالبا تشبيها لقليل الافراد بقليل الاجزاء وكثيرها بكثيرها
ثم تسمية كل منها بالحد لكونها طرفا للقضية والحد في اللغة كما يطلق على المنع
على ما سبق كذلك يطلق على الطرف بحسب الاشتراك والمقدمة التي فيها الاصغر
تسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى لا
شتمالها على الاكبر اعلم ان هذه الاسامي والاصطلاحات مخصوصة بالاقتراني
لكن بيان المصنف مخصوص بالاقتراني الحملي فالاولى ان يقول بدل الموضوع والمحمول

المحكوم عليه والمحكوم به ليعم الحملي والشرطي ويمكن تعميم بيان المص ايضا بان
يراد من الموضوع والمحمول اعم من الحقيقي والاعتباري واقتران الصغرى بالكبرى
يسمى قرينة وضربا وقد فاته المصنف وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى
تسمى شكلا تشبيها للامور العقلية بالامور الحسية والاشكال اربعة لان الحد
الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وان كان الحد الاوسط بالعكس بان يكون
موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل ب ج وكل
ا ب فبعض ج ا وان كان الحد الاوسط موضوعا فيهما اي في الصغرى و
الكبرى فهو الشكل الثالث فهو كل ب ج وكل ب د فبعض ب د او محمولا فيهما
فهو الشكل الثاني نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا وقد شوش المص
رحمه الله تعالى في ترتيب الاشكال في بيان الانحصار والذي حمله على ذلك
قصد الايجاز والاختصار ولا عيب فيه ولا قصور ولا غبار كما لا يخفى على
ذوي الاذهان والابصار فهذه المذكورات اشكال اربعة مذكورة في
مطولات كتب المنطق مفصلة والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا فهي
خفي الانتاج غاية الخفاء حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار وعلة من
الموتى والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه
لقربه من الاول غاية القرب يستفاد منه النتيجة بسلامة العقل بلا رده

الى

الى الاول بخلاف الثالث والرابع فالثاني يرد الى الاول لكمال الايضاح والثالث
والرابع يردان اليه ليظهر الانتاج ويحصل اصل الوضوح وانما ينتج الثاني
عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وعند كلية الكبرى وقد
فاته المص رحمه الله تعالى وانما تعرض لشرط انتاجه لما عرفت انفا من
عدم احتياجه الى الرد الى الاول وقربه اليه غاية القرب واعلم ان لكل من
الاشكال شروطا وضروبا ولكل من الثلثة الاخيرة طرقا لاثبات استلزامه
النتيجة وسبيلا لاسترداده الى الاول ولما لم يسع مثل هذا المختصر تفاصيلها
والاجمال غير مفيد لم يكن لنا التعرض لها بحال بكلا طرفي التفصيل والاجمال بل
وجب علينا شرح ما في الرسالة من المقال واغماض العين عن بيان سائر الاشكال
والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم وميزانها لكونه على النظم الطبيعي
بين الانتاج ظاهر الاستلزام غير محتاج الى شيء آخر في اثبات المطلوب بخلاف
البواقي فنورده اي اذا جعل معيار العلوم فنحن نورده ههنا اي في رسالتنا هذه
بل في هذا المقام منها ليجعل دستورا في القاموس الدستور بالضم النسخة المعمولة
للجماعات التي منها تحريرها معربة والجمع دساتير انتهى فما قاله الشراح اي
مرجعا يكتفي به بيان الحاصل المعنى ويستنتج منه المطلوب اعلم اولا ان تكرار الحد
الاوسط شرط للانتاج اشترك فيه الاشكال الاربعة كلها اذ لو لم يتكرر لم يتعد
الحكم من الاصغر الى الاكبر فلا يحصل الانتاج ثم لكل واحد منهما شرطان خاصان

به في انتاجه شرط بحسب الكيفية وشرطان بحسب الكمية فشرط الشكل
الاول بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول
فانها لو كانت سالبة لايندرج الاصغر في الاوسط فلا يتجاوز الحكم بالاكبر
عليه فلا يحصل الانتاج نحو لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال واما
الثاني فلانها لو كانت جزئية لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير
البعض المحكوم به على الاصغر فلا يحصل الانتاج ايضا كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس ومن ههنا قالوا لا تنتج الطبيعة في كبرى هذا الشكل
لكن قال بعض المحققين في بعض تعليقاته انما يحتاج في انتاج الشكل الى هذين
الشرطين اذا كان الحكم في الصغرى على الافراد واما اذا كان الحكم فيها على الطبيعة
فالشرط ايجاب الصغرى فقط بعد تكرر الاوسط فالطبيعة ح منتجة كقولنا
الانسان نوع والنوع كلي فالانسان كلي انتهى ملخصا فعلى هذا قولهم لا ينتج الطبيعة
في كبرى الشكل الاول ليس على الاطلاق بل انما هو في الاقيسة المؤولة من القضايا
المعتبرة في العلوم ثم اعلم ان المهملة في قوة الجزئية كما مر غير مرة فلا
تقع كبرى وتقع صغرى ان كانت موجبة فالمخصوصة في حكم الكلية لانتاجها
حال كونها كبرى نحو هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان والطبيعية ساقطة
الاعتبار لعدم انتاجها في الاقيسة المعتبرة ولقلة استعمالها ولهذا حصروا
الضروب المنتجة في الاربعة والمص لم يتعرض لبيان شرطي الانتاج اكتفاء

بدلالة

بدلالة الضروب والامثلة عليهما فقال وضروبه المنتجة اي الضروب
المنتجة للشكل الاول اربعة والضروب الممكنة الانعقاد له بل لكل شكل ستة
عشر حاصلة من ضرب المحصورات الاربع في الاربع لكن الشرطين المذكورين
جعلا الضروب المنتجة اربعة وفي هذا الجعل طريقان احدهما طريق الاسقاط
والآخر طريق التحصيل اما الاول فهو ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية ضروب
حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت
اربعة ضروب حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين
واما الطريق الثاني فهو ان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية
اما موجبة او سالبة تحصل اربعة من ضرب الاثنين في الاثنين فالشرطان
على كلا التقديرين اوجبا كون الضروب اربعة الضرب الاول موجبتان كليتان
والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث والضرب الثاني موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء
من الجسم بقديم والضرب الثالث موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث
ينتج بعض الجسم محدث والضرب الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من

المؤلف بتقديم بعض الجسم ليس بتقديم وجه ترتيب الضروب على هذا المنوال
هو ان هذا الشكل لما انتج المطالب الاربعة فما انتج الموجبة الكلية التي هي اشرف
المحصورات لاشتمالها على الشرفين الايجاب والكلية جعل اولا وما انتج السالبة
التي هي الكلية اشرف من السالبة الجزئية لكونها اشمل واضبط وانفع
في العلوم جعل ثانيا وما انتج الموجبة الجزئية لاشتمالها على الايجاب جعل
ثالثا وما انتج السالبة الجزئية التي هي اخس لجميع لفواتها كلا الشرفين جعل
رابعا فروعي في ترتيب الضروب تقديم الاشرف من جهة النتايج والمقدمات ولما
فرغ عن بيان اساس من مقدمات القياس الاقتراني وحدودها وتقسيمه
باعتبار الصورة الى الاشكال الاربعة ثم بيان الشكل الاول بضروبه شرع في تقسيمه
باعتبار ما منه تركيبه فقال القياس الاقتراني ينقسم الى قسمين حملي وشرطي
لانه اما ان يتركب من حمليتين اولا الاول الحملي كما مر مثاله في ضروب
الشكل الاول والثاني الاقتراني الشرطي وهو اما ان يتركب من متصلتين و
يندرج فيه ثلثة اقسام لان اشتراك المتصلتين اما في جزء تام منهما اي تام المقدم
والتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان النهار موجودا
فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما في جزء
غير تام منهما كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ده فوز واما في جزء تام من
احديهما غير تام من الاخرى نحو كلما كان ج ز فاب وكلما كان اب فهط و
كلما

كلما كان ه ط فوز والمطبوع هو القسم الاول ثم جواز التركيب من اللزوميتين
متفق عليه ولا شك فيه واما من الاتفاقيتين فمختلف فيه قال السعد العلامة
في شرح الشمسية واما اذا كانت احديهما لزومية والاخرى اتفاقية ففيه
تفصيل لا يليق بهذا الكتاب ونحوه فنقول نكتفي بهذه الاوراق واما ان
يتركب من منفصلتين وهو ايضا اقسام ثلثة لان الاشتراك اما في جزء تام
منهما او غير تام منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى الاول كقولنا كل
عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد والثاني نحو
دائما اما كل اب واما كل اج ودائما اما كل ج د واما كل ه ز وهذا هو المطبوع
صرح به السعد العلامة والثالث نحو دائما اما كلما كان اب فج د واما كلما كان
ه فوز ودائما اما كل ه ز واما كل ج د واما ان يتركب من حملية ومتصلة وله
اقسام اربعة لان الحملية اما ان تكون صغرى واما ان تكون كبرى على التقديرين
فالمشارك اما مقدم المتصلة او تاليها فالاول نحو كل اب وكلما كان كل ج ب
فكل ده والثاني كقولنا كل اب وكلما كان كل د ج فكل ه ب والثالث مثل كلما كان
اب فج د وكل ب ه والرابع وهو ما يكون الحملية كبرى والشركة مع التالي كقولنا
كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم وكل جسم متحيز ينتج كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو متحيز د هذا هو المطبوع واما ان يتركب من حملية ومنفصلة د
المطبوع منه على نوعين الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويكون

كل واحدة منها مشاركة لواحد من اجزاء الانفصال وهو على ضربين احدهما ان
يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة النتيجة كقولنا كل ج اما
ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ج ط ينتج كل ج ط لان جميع الحمليات
صادقة ولا بد من صدق احد اجزاء الانفصال واي جزء يفرض صدقه فهو
مع الحملية المشاركة له ينتج النتيجة المطلوبة اعني كل ج ط وهذا معنى اتحاد النتيجة
وثانيهما ان تكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال مختلفة النتيجة وح
يكون النتيجة منفصلة مركبة من نتايج التاليفات كقولنا كل ج اما ب واما د واما
هو وكل ب ز وكل د ط وكل ه ف ينتج كل ج اما ز واما ط واما ف لما مر
من ان الحمليات صادقة ولا بد من صدق احد اجزاء المنفصلة واي جزء
نفرض صدقه ينتج هذه النتيجة والثاني ان تكون الحملية اقل اجزاء من المنفصلة
كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد
اما فرد او منقسم بمتساويين ويقع هذا على وجوه اخر مذكورة في المطولات و
اما ان يتركب من متصلة ومنفصلة وهذا على اقسام ثلثة لان الاشتراك ايضا اما
في جزء تام منهما او غير تام منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى وكل من
الاولين على ضربين لانه اما ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس
والمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى كقولنا كلما كان هذا
الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا الشيء
انسانا

انسانا فهو اما ابيض او اسود فالحاصل ان القياس الاقتراني اما حملي وهو ما
يتركب من محض الحملية وهذا قسم بسيط لم يعتبر تحته اقسام واما شرطي وهو
ما لم يتركب من محض الحملية وهذا ينقسم الى اقسام خمسة كما فصلها المصنف
رحمه الله تعالى ويندرج تحت كل قسم منها اقسام كما نبهنا عليه فالاقتراني ستة
اقسام اشير اليها على الاجمال واما التفصيل فليس لها في المختصرات مجال قال القطب
الرازي في شرح الشمسية في آخر مباحث الاقترانيات الشرطية هذا كلام اجمالي
في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فلا يليق بالمختصرات فلتكتف
بهذه الرسالة ولما فرغ عن بيان الاقتراني شرع في بيان القياس الاستثنائي فقال
واما القياس الاستثنائي فقد عرفت انه ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
ثم انه لا يجوز ان يكون ذلك النتيجة النقيض نفس احدى مقدمتيه بل يجب ان
يكون جزء منها والمشتملة عليه شرطية قطعا فالقياس الاستثنائي انما يكون مركبا
من مقدمتين احديهما شرطية متصلة او منفصلة والآخر احد جزئي شرطية
او نقيضه وهي المقدمة الاستثنائية ويشترط لانتاجه امور ثلثة الاول كون الشرطية
موجبة والثاني كونها لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة والثالث
كونها كلية اذا تمهد هذا فنقول اما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة
فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان وجود الملزوم يستلزم

لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولو لم يكن كل من الاستلزامين لزم وجود الملزوم بدون اللازم فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وهو باطل كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا او نقول لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا ولا ينتج استثناء نقيض المقدم عين التالي لجواز ان يكون اللازم اعم كما في هذا المثال اذ لا يلزم حينئذ من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم ولا من وجود اللازم وجود الملزوم ولنزيده وضوحا فنقول اذا قلت مثلا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بانسان لا يلزم منه كونه ليس حيوانا لجواز كونه فرسا مثلا وكذا اذا قلت لكنه حيوان لا يلزم منه كونه انسانا لما ذكر من وجود الملزوم بدون اللازم باطل قطعا ووجود اللازم بدون الملزوم متحقق فيما يكون اللازم فيه اعم وانما انتاج الاستثناءات الاربعة فيما يكون اللازم فيه مساويا للملزوم فانما هو من خصوص المادة وان كانت الشرطية الموضوعة فيه منفصلة فلا يخلو من ان تكون حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لان وجود احد المتعاندين الحقيقيين يوجب انتفاء الآخر كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه فرد فهو ليس بزوج او نقول لكنه زوج فيكون ليس بفرد واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر

لان

لان انتفاء احد المتعاندين الحقيقيين يوجب وجود الآخر قطعا كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه ليس بزوج فيكون فردا او نقول لكنه ليس بفرد فيكون زوجا وان كانت الشرطية الموضوعة فيه مانعة الجمع فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض احدهما لا ينتج لجواز الخلو وان كانت مانعة الخلو فالامر بالعكس كما لا يخفى والامثلة ظاهرة فالاقسام المتصورة في القياس الاستثنائي ستة عشر لكن الستة منها عقيمة فصارت الاقسام المنتجة عشرة اثنان من المتصلة واربعة من الحقيقية واثنان من مانعة الجمع واثنان من مانعة الخلو والستة العقيمة اثنان منها من المتصلة واربعة من مانعة الجمع والخلو تمت اعلم ان للقياس لواحق منها قياس المركب وهو قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع مقدمة اخرى ينتج نتيجة اخرى وهكذا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس آخر وهلم جرا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للمطلوب فيسمى ذلك قياسا مركبا وعد من اللواحق ثم ان صرح النتايج يسمى موصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه والا يسمى مفصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل

ج ه ومنها قياس الخلف وهو قياس تثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي
خلفا اما لانه باطل في نفسه ولانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب
فانه ماذكروه في اثبات العكوس كما مر وتزيده بيانا فنقول ولنفرض ان
معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا ومقدمة ممتنعة فيه وهي
كل ج ا ولكن المطلوب ليس كل ج ب ثم لتصوير القياس هكذا لو كذب ليس كل ج ب
لصدق كل ج ب وكل ب ا ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نستثني من
ذلك النتيجة نقيض تاليها فنقول لكن ليس كل ج ا لان كل ج ا ممتنع فينتج ليس
كل ج ب وهو المطلوب فعلى هذا يكون قياس الخلف مركبا من قياسين
احدهما اقتراني مركب من متصلة وحملية والآخر استثنائي مركب من نتيجة
ذلك الاقتراني واستثناء نقيض تاليها ومنها الاستقراء وفسروه بانه الحكم
على كلي لوجوده في اكثر جزئياته فيسمى هذا استقراء ناقصا وهو المتعارف المتبادر
عند الاطلاق او لوجوده في جميع الجزئيات فيسمى هذا استقراء تاما وقياسا
مقسما وهذا يفيد اليقين دون الاول وقال السعد العلامة في تفسيرهم
تسامح ظاهر لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي اه
واثبات حكم الكلي هو المطلوب من استقراء لا نفسه ثم قال والصحيح في تفسيره
ما ذكره الامام حجة الاسلام موافقا لكلام ابي نصر الفارابي هو انه عبارة
عن تصفح امور جزئية لحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات فتصفحنا ج

جزئيات

جزئيات الامر الشامل لنطلب الحكم في واحد واحد هو الاستقراء وايجاب الحكم
لذلك الامر الكلي او سلبه عنه هو نتيجته وانما سمي استقراء لان المستقري يتتبع
الجزئيات والاستقراء في اللغة هو التتبع ومنها التمثيل وفسروه بانه اثبات الحكم
في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والمتكلمون يسمونه استدلالا
بالشاهد على الغائب والفقهاء قياسا قال السعد العلامة في هذا التفسير تسامح
مثل ما مر في الاستقراء والاصوب انه تشبيه جزئي في معنى مشترك بينهما
ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كقولنا السماء حادث
لانه كالبيت في التاليف الذي هو علة الحدوث واذا رد الى صورة القياس صار
هكذا السماء مؤلف وكل مؤلف محدث فالجزئي الاول اصغر والثاني شبيهه والحكم
اكبر والمعنى المشترك اوسط فالمتكلمون يسمون الاصغر غائبا والشبيه شاهدا
والفقهاء يسمون الاصغر فرعا والشبيه اصلا والاكبر حكما والاوسط جامعا
ووجه التسمية ظاهر في الكل ثم ان لهم في بيان علية المعنى المشترك طريقين
الاول الدوران الخاص وهو ترتب الحكم على ما له صلوح العلية وجودا وعدما
بمعنى ان الحكم ثبت عند ثبوت ذلك الشيء وانتفى عند انتفائه وبهذا الاعتبار
يسمى الحكم دائرا وذلك الشيء مدارا فالدوران علامة كون المدار علة للدائر
والثاني التقسيم الغير المردد بين النفي والاثبات وابطال علية ما عدا الجامع كما
يقال علة حدوث البيت اما الوجود واما كونه قائما بنفسه واما التاليف والاول لان

باطلان ضرورة انتفائهما بالواجب فتعين التاليف ولا شك ان كلام
الطريقين بما لا يفيد اليقين اما الاول فلان الترتب وجودا وعدما في
بعض الصور لا يفيد العلية وفي جميعها انما يكون باستقراء تام وهو في
غاية التعسر بل في حد التعذر واما الثاني فلان هذا التقسيم غير حاصر
فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكر هذا كله في شرح الشمسية للسعد
العلامة وفيه ايضا اعلم انه لا نزاع في ان الاستقراء والتمثيل لا يفيدان
الا الظن انتهى يريد من الاستقراء الاستقراء الغير التام كما هو المتبادر اذ التام
يفيد اليقين كما سبق ومرادهم بعدم افادة التمثيل الا الظن انما هو
بالنسبة الى غير المجتهدين واما بالنسبة الى المجتهد فهو يفيد فاعرفه اعلم
ان القوم قد وضعوا لكل من الصناعات الخمس بابا لعظمة شانها وجلالة
قدرها الا ان العجب منهم انهم قد قصروا المسافة في بيانها وطولوا احتبا
مقالهم في تفاصيلها مع كثرة فوائدها وثمراتها ومع كونها موادا للمطلب الاعلى
في الفن وطولوا اذيال المباحث في القضايا واقسامها واحكامها مع قلة
جدواها ومع عدم كونها مقصودة بالذات وقد اشار المص رحمه الله الى كل
من الصناعات اشارة اجمالية في غاية الايجاز غير واصلة الى حد التعمية و
الالغاز ونحن نقتفي اثرهم فنقول الباب الخامس فيما يكون الغرض منه تحقيق
الحق على وجه لا يحوم حوله شك ولا ينطرق اليه تغير اصلا وهو البرهان وهو
قياس

قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين قوله قياس جنس شامل
للصناعات الخمس وقوله مؤلف من مقدمات بحذو وحذو ومقول على كثيرين
وقوله يقينية يخرج ما عداه وبهذا القدر تم التعريف جمعا ومنعا فقوله
لانتاج اليقين جيء به ليكون التعريف شاملا على العلل الاربع فيكون اتم واكمل
والطف واليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع فالمؤلف اشارة
الى العلة الصورية اشارة ظاهرة كالمطابقة والى الفاعلية اشارة دون ذلك
والفاعل هو القوة العاقلة فانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتاليفها
وقال بعضهم ان الفاعل هو النفس الناطقة والقوة العاقلة آلة في تاليفها هذا
والمقدمات اشارة الى العلة المادية ولانتاج اليقين الى العلة الغائية فان
قلت البرهان قياس فاخذ القياس في تعريفه تكرار واخذ المقدمات دور لان
المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة فمعرفتها موقوفة على معرفة القياس فلو انعكس
لدار بلا مرية قلت البرهان قياس مخصوص وما في التعريف عام فلا تكرار واما
المقدمة فانما تتوقف على مطلق القياس لا القياس الخاص فلا دور ثم ان مقدمات البرهان
لا يجب ان تكون من الضروريات الست الآتية بل قد تكون من الكسبيات المنتهية
اليها فيجوز ان يؤلف من المقدمتين بديهيتين او مكتسبتين او مختلفتين فقوله
من مقدمات يقينية اعم من ان تكون بديهية بالذات او بالواسطة بان تكون
مكتسبة منتهية اليها واليقينيات وتسمى القضايا الواجب قبولها اقسام ستة

فان قلت اليقينيات قد تكون مكتسبة فكيف حصروها في الست الضرورية
قلت مقصودهم تقسيم المواد الاول وهي منحصرة في الست والمكتسبات ليست باول
بل هي ثوان او ما فوقها ووجه الضبط ان العقل اما ان يحتاج في الحكم اليقيني بعد
تصور الطرفين الى ما ينضم اليه اولا الثاني الاوليات وان كان الاول فاما ان
يكون المحتاج اليه حسا او وسطا حاضرا في الذهن الثاني قضايا قياساتها
معها وان كان الاول فاما ان يحتاج اليقين بعد الاحساس الى شيء غيره او لا
الثاني المشاهدات وان كان الاول فاما ان يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطئ
المخبرين على الكذب او يتوقف على الحدس او على تكرار المشاهدات الاول المتواترات
الثاني الحدسيات الثالث المجربات واراد المص رحمه الله تعالى الاشارة اليها فقال
اوليات اي اولها اوليات او منها اوليات او بدل من اقسام وكذا الكلام في البواقي
وهي قضايا يجزم العقل بحكمها بمجرد تصور طرفيها كقولنا الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجنس والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والجسم الواحد لا
يكون في مكانين في آن واحد الى غير ذلك والثاني مشاهدات وهي قضايا يحكم
العقل بها بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى حسيات كقولنا الشمس مشرقة والنار
محرقة او بواسطة الحواس الباطنة وتسمى وجدانيات كقولنا ان لنا خوفا و
طمعا اعلم ان الاحكام الحسية كلها جزئية لان الحس المجرد لا يفيد مثلا الا ان هذه
النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة فحكم عقلي استفاده العقل من الاحساس بجزئيات

ذلك

ذلك الحكم والوقوف على علله لكن لما كان للاحساس مدخل في ذلك سميت
الاحكام الكلية المستفادة من احساس الجزئيات مشاهدات والثالث مجربات
وهي قضايا يجزم العقل بها بواسطة تكرر الاحساس وتشتمل على قياس خفي كقولنا
شرب السقمونيا يسهل الصفراء فهذا الحكم بتكرار الاحساس المشتمل على انه
دائمي الوقوع او اكثريه وكل ما كان شانه هذا لابد من سبب فهذا لابد له
من سبب ولا شك في انه كما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعا
وان لم يعرف ماهية السبب والرابع حدسيات وهي قضايا يحكم بها العقل
بواسطة الحدس وفسروه بانه سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب
وفيه مسامحة ظاهرة والاصوب انه عبارة عن الظفر عند الالتفات الى
المطالب بالحدود الوسطى دفعة وتمثل المطالب مع الحدود الوسطى في الذهن من
غير ولعل هذا مراد من قال انه سنوح المبادي والمطالب في الذهن دفعة انتهى
بخلاف الفكر فانه حركة في المعاني من المطالب في مباديها فربما ينقطع وربما
يتادى واذا تادى فانما يتم بحركة اخرى من المبادي الى المطالب فهو حينئذ
مفتقر الى حركتين ففيه امكان عدم التادي ووجود الحركة او الحركتين وفي
الحدس امتناع عدم التادي وعدم الحركة اصلا اذ الانتقال فيه دفعي لا
تدريجي فاطلاق السرعة تجوز كما حققه السعد العلامة وهذا ايضا يشتمل
على تكرار الاحساس والقياس الخفي كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس

لا يرى من اختلاف تشكلات نوره بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس
قربا وبعدا والفرق بينها وبين المجربات ان السبب فيها معلوم السببية والماهية
جميعا وفي الحدسيات معلوم السببية مجهول الماهية على ما قالوا والخامس
متواترات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة اخبارات الاشخاص وكثرة
الشهادات بحيث يستحيل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وتشتمل
على قياس خفي كقولنا رسولنا ونبينا وسيدنا ومولانا وشفيعنا محمد عليه
الصلوة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة فان هذا الحكم اذا سمع مرة بعد
اخرى واقترن به انه كلام سمع من اشخاص لا يتصور توافقهم على الكذب
وكل ما يكون شاهدا فمضمونه حق وصدق حصل الجزم واليقين بلا
ريب ويشترط فيها الاستناد الى الحس حتى لا يعتبر التواتر فيما اسند الى
المشاهدة ولا يشترط ان يكون للمخبرين حد معين في العدد كما ذهب
بعضهم الى اشتراط الخمسة وبعضهم الى اثنى عشر وبعضهم الى اربعين وبعضهم الى
سبعين فان ذلك مما يختلف باختلاف الوقايع والمخبرين والمستمعين بل
الضابط انما هو حصول اليقين وزوال الاحتمال والشك فانا قاطعون بحصول
العلم بالمتواترات من غير معرفة بعدد مخصوص ثم العلم الحاصل من كل من التواتر
والحدس والتجربة لا يكون حجة على الغير لجواز ان يحصل له ذلك والسادس
قضايا قياساتها معها وتسمى القضايا الفطرية القياس وهي القضايا التي
يحكم

يحكم بها العقل بواسطة قياس لا يغيب وسطه عن الذهن عند حصول
طرفي القضية كقولنا الاربعة زوج فان الحكم بالزوجية للاربعة انما هو
بسبب وسط وهو ما يقارن قولنا لانه قولنا لانه حين يقال لانه كذا
حاضر في الذهن بحيث لا يغيب عنه عند تصور الاربعة والزوج وهو
اي ذلك الوسط الذي به حكم بالزوجية للاربعة الانقسام بمتساويين
وصورة القياس هكذا الاربعة زوج لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين
فهو زوج الباب السادس فيما يكون الغرض منه حفظ الوضع او هدمه
وهو الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة او مسلمة وفي تدقيقه
المصنف والشارح خفي اللهم الا ان يراد بالمشهورة اعم منها ومن المسلمة
تغليبا او يكون ذلك من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى تقيكم الحر نامل ثم
القضايا المشهورة هي التي تتطابق فيها آراء الكل نحو العدل حسن والظلم
قبيح او آراء الاكثر كقولنا الله واحد او آراء طائفة مخصوصة كقول غير
المليين ذبح الحيوانات قبيح ولا يشترط فيها اليقين ومطابقة الواقع بل
المعتبر هو الشهرة وتطابق الآراء سواء كانت يقينية اولا وسواء كانت
صادقة او كاذبة وبعض القضايا يكون اوليا باعتبار ومشهورا باخر
الى حيث تشتبه بالاوليات ويفرق بان الانسان لو فرض نفسه خالية
عن جميع الامور المغايرة لتعقله يحكم بالاوليات دون المشهورات ثم ان

الشهرة ما تختلف باختلاف الازمنة والامكنة وبحسب اختلاف العادات و
الصناعات هذا والقضايا المسلمة هي التي ياخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبها
يبني عليها الكلام او تكون مسلمة بين اهل تلك الصناعة فالقياس المؤلف من
المشهورات او المسلمات سواء كانت مقدماته من احديهما او منهما يسمى جدلا
وهو اعم من البرهان بحسب المادة لا بحسب الصورة على ما هو الظاهر من التعريف
لكن قال السعد العلامة انه اعم من البرهان بحسب الصورة ايضا لان المعتبر
فيه الانتاج بعد التسليم سواء كان قياسا او استقراء او تمثيلا والبرهان لا
يكون الا قياسا منطقا واذا كان الغرض من الجدل حفظ الوضع او هدمه
فالجدل قد يكون مجيبا حافظا للمدعى وقد يكون سائلا هادما له وغاية
سعي الاول ان لا يصير ملزما اسم مفعول وغاية سعي الثاني ان يكون ملزما اسم
فاعل اعلم انه لا نزاع لاحد في ان البرهان هو اشرف الاقيسة وان المغالطة
هي اخسها لكن وقع النزاع في ان الجدل اشرف من الخطابة ام ان الامر
بالعكس وشيخ القوم ذهب الى الثاني فقدم الخطابة على الجدل واما هم بين
وجهه بكلام مفصل في شرح الاشارات فلو قدم المصنف الخطابة على الجدل لكان
اولى ويحتمل احتمالا لا بعيدا بل ابعد ان يكون نسخة المصنف كذلك وان تقديم
الجدل من تحريفات الناسخين فافهم الباب السابع فيما يكون الغرض منه اقناع
من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان او ترغيب الناس فيما ينفعهم

او

او تنفيرهم عما يضرهم وهو الخطابة وهي قياس مؤلف من مقدمات
مقبولة ماخوذة عن شخص معتقد فيه بسبب من الاسباب وهو اما امر
سماوي كالمعجزات والكرامات كما في الانبياء والاولياء او اختصاص بمزيد
عقل ودين كما في العلماء والصلحاء وقد تقبل من غير ان تنسب الى واحد
كالامثال السائرة او مؤلف من مقدمات مظنونة وهي اعني المقدمات المظنونة
قضايا يحكم العقل بها بسبب ترجيح جانب الحكم نحو كل من يطوف بالليل فهو سارق
والمراد بالظن الحكم بالطرف الراجح من طرفي الحكم مع تجويز الطرف الآخر وان
صرح المستعمل اياها بالجزم في الخطابيات ولم يتعرض لتجويز الطرف الآخر
ويدخل فيه المجربات الاكثرية والمتواترات والحدسيات والمقدمات
الغير اليقينية فالخطابة اعم من ان تكون قياسا او استقراء او تمثيلا وقد
تكون على صورة قياس غير بين الانتاج على ما قرره السعد العلامة الباب
الثامن فيما يكون الغرض منه انفعال النفس بقبض وبسط او نحوهما ليصير
ذلك مبدأ فعل او ترك او رضاء او سخط او نوع من اللذات وهو الشعر فان
الاشعار تفيد منها ما لا يفيده غيرها وهو قياس مؤلف من مقدمات سواء
كانت مسلمة اولا وسواء كانت صادقة اولا تنبسط منها النفس نحو الخمر
ياقوتة سيالة او تنقبض نحو العسل مرة مهوعة والمقدمات المؤلف منها
الشعر تسمى مخيلات واسباب التخييل كثيرة لا تكاد تنضبط فبعضها يتعلق

باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغيرهما ثم ان القدماء اقتصروا في الشعر على
التخييل فقط ولم يعتبروا الوزن والمحدثون اعتبروهما والجمهور لم يعتبروا
الا الوزن وهو المشهور الآن والوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات و
السكنات وتناسبها في العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة
مخصوصة وقال بعض المحققين مقدمات الشعر وان لم تكن قضايا بالفعل
بحسب نفس الامر على ما هو المشهور من عدم تعلق التصديق بها الا انها قضايا
بالفعل بحسب اللفظ والظاهر لظاهر التصديق فيها لتقيد قبضا او بسطا و
بهذا القدر لم تخرج من تعريفات القياس انتهى ثم اعلم ان مقدمات كل من
البرهان والجدل والخطابة والشعر متداخلة في نفس الامر كما اشير اليه والتعين
والامتياز انما هو بالحيثيات اذ هي معتبرة في التعاريف الاصطلاحية كما مر غير
مرة فتحقيق المقام على وجه يتضح المرام وخلاصة الكلام على ما قرره بعض الاعلام
هو ان مقدمات البرهان تؤخذ من حيث انها يقينية وان اتفق كونها
مشهورة ووجب كونها مسلمة ومقدمات الجدل تؤخذ من حيث انها مشهورة
وان كانت في الواقع يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة تؤخذ من حيث انها
مقبولة او مظنونة وان كانت في الواقع يقينية او مشهورة او مسلمة ومقدمات
الشعر تؤخذ من حيث انها مؤثرة في النفس سواء كانت يقينية او مشهورة او
مقبولة او مظنونة صادقة او كاذبة فخذه بجميع المشاعر واضممه اليك بقوة

فانه

فانه من نفائس عرائس ما احواه ذو الحول والقوة فلله الحمد والمنة وعلى حبيبه
الصلوة والتحية الباب التاسع فيما يكون الغرض منه مجرد تغليط الخصم وتبكيته
وهو المغالطة واعظم فائدتها معرفتها ليحترز عنها ولله در الشاعر في قوله عرفت
الشر لا للشر لكن لتوقيه فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه وهي قياس مؤلف
من مقدمات شبيهة بالحق وليست به كما يقال لصورة الفرس المنقوشة هذا
فرس وكل فرس صهال فهذه صهال ويسمى هذه سفسطة او مؤلف من مقدمات
وهمية كاذبة كقولنا وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذه ايضا تسمى سفسطة
ان قوبل بها الحكيم ومشاغبة ان قوبل بها الجدلي فالمغالطة منحصرة فيهما
وقد تكون الوهميات ملتبسة بالاوليات ولولا دفع الشرائع والعقول لبقيت على
التباسها ثم ان كلا من الجدل والخطابة والشعر والمغالطة لما كان مؤلفا من
المقدمات الغير اليقينية قال المصنف رح والعمدة هي البرهان لا غير لان اثبات
العقائد الحقة الموصلة الى درجات الجنان ورضاء الرحمن والتحلي بها و
ابطال العقائد الباطلة المؤدية الى دركات النيران والتخلي عنها انما يتأدى
بالبرهان كما لا يخفى على ارباب النهى والعرفان قيل كل من البرهان والخطابة
والجدل عمدة ومعتمدة عليه في الدعوة الى سبيل الحق يشير اليه قوله تعالى ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن فالحكمة
اشارة الى البرهان والموعظة الحسنة الى الخطابة وجادلهم بالتي هي احسن الى

الجدل لكن بالنسبة الى نفس المستدل المعدة هي البرهان فانهم جعلنا الله ثابتين
على العقائد الحقة في الحال والمآل وعصمنا عن زوالها الا ايمانى وقت النزع
وحين الارتحال آمين اللهم يا رحمان آمين الاثبت فقلب القلوب
لدنيك ويا مصرف القلوب صرف قلوبنا نحو رضائك بحرمة حبيبك
محمد عمدة انبيائك وزبدة اصفيائك